المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وزارة الإقتصاد و المالية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴷⵎⵙⴰ ⴷ ⵓⵥⵕⴼ

مشروع قانون المالية لسنة 2015

تقرير حول النفقات الجبائية

http://www.finances.gov.ma
شارع محمد الخامس، الحي الإداري، الرباط – المغرب
الهاتف : 01 72 67 537 (0) (00212) الفاكس : 30 75 67 537 (0) (00212)

الفهرس

صفحة

المقدمة..... 4
الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية..... 10
الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة..... 11
الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات..... 12
الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي..... 13
الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف..... 14
الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد..... 15
الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها..... 16
الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة..... 16
الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات..... 22
الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل..... 27
الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات..... 30
الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك..... 34
الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد..... 35
الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية..... 36
الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة..... 36
الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات..... 38
أ. القطاع العقاري..... 39
ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري..... 39
ت. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي..... 40
ث. قطاع الصناعات الغذائية..... 40
ج. قطاع النقل..... 40
ح. قطاع الكهرباء..... 41
خ. قطاع السياحة..... 41
الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف..... 41
الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين..... 42
الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة..... 43
أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة..... 43
ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات..... 45
ت. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل..... 47
الملحق الأول: المنهجية..... 49
الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية..... 54

لائحة الجداول

الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية..... 5
الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية 5
الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة 6
الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون..... 7
الجدول 5 : القطاعات الرئيسية..... 8
الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير 10
الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعا لنوع الضريبة..... 11
الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط..... 12
الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي 13
الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها..... 14
الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين..... 15
الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها..... 16
الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة..... 16
الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات..... 22
الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل..... 27
الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات. 30
الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك..... 34
الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد 35
الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات..... 36
الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية..... 37
الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة..... 38
الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري..... 39
الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري 39
الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي..... 40
الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية..... 40
الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل..... 40
الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء 41
الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة 41
الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف..... 41
الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين..... 42
الجدول 31 :النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات..... 43
الجدول 32: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل..... 43
الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر7% بدلا من 10%..... 44
الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%..... 44
الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات..... 45
الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل..... 47

المقدمة

يتضمن النظام الضريبي عدة استثناءات في شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية وإسقاطات من القاعدة الضريبية، إلى جانب أسعار تفضيلية.

و تشكل الاستثناءات الضريبية نقصا ماليا هاما في الميزانية العامة للدولة و هي تشبه النفقات العمومية من حيث الانعكاسات التي تخلفها على الميزانية، و لهذا سميت **"بالنفقات الجبائية"**.

و من أجل تحقيق الشفافية في الميزانية العامة للدولة و ترشيد أحسن لتوظيف الموارد كان من الواجب الإلمام التام بالكلفة المالية للنفقات الجبائية وإعطائها بالتالي تقييما ماليا ملائما. ويدخل هذا العمل في إطار دعم الإصلاح الضريبي والحرص على ضرورة تحديثه وتعزيز الموارد الضريبية عن طريق توسيع الوعاء.

وقد أسفرت الجهود المبذولة من أجل توسيع الوعاء الضريبي عن تعزيز حصة الموارد الضريبية ضمن الموارد العادية التي ارتفعت من 80,9 % سنة 2003 إلى 86,9 % سنة 2013.

و يتجلى هذا الارتفاع بوضوح في تحسين موارد الضرائب المباشرة التي انتقلت حصتها ضمن مجموع الموارد الضريبية من 36 % سنة 2003 إلى 38,2 % سنة 2013، أي بمعدل زيادة سنوية قدرها 9,5 % ، في الوقت الذي تطور فيه الناتج الداخلي الخام الجاري بمقدار 6,7 % بالنسبة لهذه الفترة.

إن مواصلة سياسة تحسين الموارد الضريبية الداخلية تتطلب تعبئة كافة الوسائل التي تمكن من استغلال أفضل للطاقة الضريبية خصوصا عن طريق تخفيض النفقات الجبائية.

ولتقدير كلفة هذه النفقات تم خلال سنة 2014 إعداد جرد 402 تدبيرا استثنائيا مقابل 412 سنة 2013 و 402 سنة 2012 و 399 سنة 2011.

و تجدر الإشارة إلى أن بعض المعطيات المقدمة برسم سنة 2013 هي معطيات فعلية. أما بالنسبة لسنة 2014 فبعض المعطيات المقدمة هي مجرد تقديرات.

ويبين الجدول التالي التطور الذي عرفته التدابير الاستثنائية في الفترة ما بين 2013 و 2014 :

الجدول 1 : تطور عدد التدابير الاستثنائية

الضريبة	تقييم 2013			تقييم 2014			نسبة التغيير 14/13	
	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم تقييمها	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم تقييمها	إحصاء	تقييم
- الضريبة على القيمة المضافة	127	30,8%	115	116	28,9%	104	-8,7%	-9,6%
- الضريبة على الشركات	95	23,1%	65	94	23,4%	67	-1,1%	3,1%
- الضريبة على الدخل	86	20,9%	43	88	21,9%	43	2,3%	0,0%
- واجبات التسجيل و التنبر	94	22,8%	69	94	23,4%	77	0,0%	11,6%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	1,7%	7	7	1,7%	6	0,0%	-14,3%
- الرسوم الجمركية	3	0,7%	3	3	0,7%	3	0,0%	0,0%
المجموع	**412**	**100,0%**	**302**	**402**	**100,0%**	**300**	**-2,4%**	**-0,7%**

وهكذا انتقل عدد التدابير التي تم إحصاؤها من 412 تدبيرا سنة 2013 إلى 402 تدبيرا سنة 2014، منها 300 تدبيرا كانت موضوع تقييم سنة 2014 مقابل 302 تدبيرا سنة 2013.

وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها 74,6 % سنة 2014 مقابل 73,3 % سنة 2013 . وتجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة كانت في حدود 30,3 % سنة 2005 .

الجدول 2 : تقييم التدابير الاستثنائية

بيان	2011	2012	2013	2014	نسبة التغيير 14/13
- عدد التدابير التي تم إحصاؤها	399	402	412	402	-2,4%
- عدد التدابير التي تم تقييمها	271	284	302	300	-0,7%
- المبلغ بملايين الدرهم	32 722	36 238	33 284	34 645	4,1%

يلاحظ أن مبلغ النفقات الجبائية التي وقع تقييمها سنة 2014 قد ارتفع إلى 34.645 مليون درهم عوض 33.284 مليون درهم سنة 2013، مسجلا بذلك نسبة ارتفاع قدرها 4,1 %.

تمثل حصة النفقات الجبائية 17,1 % من مجموع الموارد الضريبية سنة 2014 مقابل 17,2% سنة 2013. أما حصتها في الناتج الداخلي الخام فتمثل 3,8 % بالنسبة لسنتي 2013 و 2014.

و إذا ما استثنينا الرسوم الجمركية و الرسوم الداخلية على الاستهلاك، تصبح حصة النفقات الجبائية :

- 18,6 % من الموارد الضريبية المعتبرة (الضريبة على الشركات، الضريبة على الدخل، الضريبة على القيمة المضافة، واجبات التسجيل و التنبر) بالنسبة لسنة 2014 مقابل 18,8 % سنة 2013.

- 3,5 % من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لسنتي 2013 و 2014.

وتمثل الإعفاءات الكلية مبلغ 20.203 مليون درهم أي 58,3 % من مجموع التدابير التي تم تقييمها، متبوعة بالتخفيضات في الأسعار بمبلغ 9.130 مليون درهم أي 26,4 % منها.

و تجدر الإشارة إلى أن **عدد التدابير التي تم حذفها برسم سنة 2014، على إثر إلغائها أو في إطار إعادة تعريف النظام المرجعي، قد بلغ 15 تدبيرا بمبلغ 1.347 مليون درهم**. كما **تمت إضافة 6 تدابير جديدة** في إطار قانون المالية لسنة 2014.

و يقدر الارتفاع الذي عرفته النفقات الجبائية برسم سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013 بنسبة 4,1 %. و ذلك ناتج عن:

- تحسن النفقات الجبائية الخاصة بالتخفيض من الضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الصغرى و المتوسطة و التي تقوم بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها, بنحو 1.827 مليون درهم.
- انخفاض النفقات الجبائية بالنسبة للشركات المصدرة, بنحو 938 مليون درهم (منها694 مليون درهم على إثر تراجع الحصيلة الخاضعة للضريبة للمكتب الشريف للفوسفاط). وقد بلغت قيمة هذه النفقات 2.016 مليون درهم سنة 2014 مقابل 2.954 مليون درهم سنة 2013.
- زيادة النفقات الجبائية بالنسبة للمنعشين العقاريين الذين يقومون بإنجاز برامج السكن الإجتماعي بنحو 784 مليون درهم فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و بحوالي 192 مليون درهم بالنسبة للضريبة على الشركات.
- إرتفاع قيمة النفقات الجبائية الخاصة بالإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معه بنحو 136 مليون درهم.

وقد تم تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة على الشكل التالي:

الجدول 3 : تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل ضريبة

بملايين الدرهم

الضريبة	تقييم 2013		تقييم 2014		نسبة التغيير 14/13
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	
- الضريبة على القيمة المضافة	14 012	46,2%	14 254	41,1%	1,7%
- الضريبة على الشركات	7 115	20,2%	8 415	24,3%	18,3%
- الضريبة على الدخل	4 104	14,1%	3 964	11,4%	-3,4%
- واجبات التسجيل و التنبر	5 353	13,1%	5 242	15,1%	-2,1%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	1 327	4,3%	1 355	3,9%	2,1%
- الرسوم الجمركية	1 374	2,1%	1 415	4,1%	3,0%
المجموع	**33 284**	**100,0%**	**34 645**	**100,0%**	**4,1%**

وهكذا انتقل مبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل الحصة الكبرى للنفقات الجبائية (41,1 %)، من 14.012 مليون درهم سنة 2013 إلى 14.254 مليون درهم سنة 2014.

و إذا ما استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية المرتبطة بتخفيض الأسعار، فإن مبلغ التقدير يرتفع إلى 12.023 مليون درهم سنة 2014, أي بمعدل 84,3 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

و بالنسبة للضريبة على الشركات فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 8.415 مليون درهم سنة 2014، مسجلة نسبة ارتفاع قدرها 18,3 % مقارنة مع سنة 2013 . وقد استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات و ذلك بنسبة 94,3 %.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت 3.964 مليون درهم. و همت على وجه الخصوص الأسر بنسبة 62,7 % .

وقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل و التنبر، 5.242 مليون درهم، أي بنسبة 15,1 % من مجموع النفقات.كما تهم هذه النفقات في أكبر جزء منها النشاطات العقارية بنسبة 53 %.

و تتمثل هذه النفقات بالنسبة للمستفيدين في الجدول التالي:

الجدول 4 : المستفيدون الرئيسيون

بملايين الدرهم

المستفيدون	2013			2014			
	العدد	المبلغ	الحصة	العدد	الحصة	المبلغ	الحصة
المقاولات	**184**	**19 083**	**57,3%**	**177**	**44,0%**	**20 658**	**59,6%**
من بينها:- المنعشون العقاريون	18	2 562	7,7%	18	4,5%	2 883	8,3%
- المصدرون	13	3 567	10,7%	13	3,2%	2 563	7,4%
الأسر	**111**	**10 057**	**30,2%**	**106**	**26,4%**	**9 658**	**27,9%**
المرافق العامة	**56**	**3 833**	**11,5%**	**56**	**13,9%**	**4 058**	**11,7%**
آخرون	**61**	**311**	**0,9%**	**63**	**15,7%**	**271**	**0,8%**
المجموع	**412**	**33 284**	**100,0%**	**402**	**100,0%**	**34 645**	**100,0%**

يتبين من الجدول أنه في سنة 2014 استفادت المقاولات بنسبة 44 % من التدابير الجبائية التي تم إحصاؤها، فيما استفادت الأسر من 26,4 % منها، مسجلة انخفاضا قدره على التوالي 3,8% و4,5% بالمقارنة مع سنة 2013.

يتمثل تقييم النفقات الجبائية بالنسبة لكل قطاع فيما يلي:

الجدول 5 : القطاعات الرئيسية

المبلغ بملايين الدرهم

القطاعات	2013			2014				
	تدابير تم إحصاؤها	تدابير تم تقييمها	المبلغ	تدابير تم إحصاؤها	الحصة	تدابير تم تقييمها	المبلغ	الحصة
- النشاطات العقارية	46	36	5 877	44	10,9%	37	6 684	19,3%
- امتيازات مشتركة لكافة القطاعات	31	24	3 483	29	7,2%	24	5 227	15,1%
- الفلاحة، الصيد البحري	83	51	3 904	26	6,5%	19	3 444	9,9%
- التصدير	4	4	3 567	13	3,2%	9	2 563	7,4%
- الاحتياط الاجتماعي	4	4	2 930	18	4,5%	14	2 839	8,2%
- الصناعات الغذائية	13	9	2 879	13	3,2%	13	2 871	8,3%
- المرافق العامة	5	5	2 513	17	4,2%	9	2 683	7,7%
- الصحة و العمل الاجتماعي	14	14	1 772	52	12,9%	39	1 731	5,0%
- الوساطة المالية	44	33	1 489	45	11,2%	33	1 518	4,4%
- قطاع النقل	29	23	1 406	21	5,2%	15	1 453	4,2%
- الكهرباء و الغاز	18	14	833	4	1,0%	4	869	2,5%
- صناعة السيارات والصناعات الكيميائية	27	19	564	4	1,0%	4	538	1,6%
- السياحة	52	38	362	4	1,0%	4	342	1,0%
- المناطق	21	16	490	27	6,7%	19	606	1,7%
- النشر، الطباعة	17	8	211	4	1,0%	4	203	0,6%
- قطاعات أخرى	4	4	1 004	81	20,1%	53	1 074	3,1%
المجموع	**412**	**302**	**33 284**	**402**	**100%**	**300**	**34 645**	**100%**

نلاحظ من خلال الجدول أن النشاطات العقارية هي الأكثر استفادة من التدابير الاستثنائية وذلك ب 44 تدبيرا بلغ ما تم تقييمه منها 37 تدبير بمبلغ 6.684 مليون درهم سنة 2014. و تمثل هذه النشاطات 19,3 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها سنة 2014.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم لفائدة برامج السكن الاجتماعي الجاري تنفيذها،التي تمثل حصتها 42,1 %من مجموع النفقات المرتبطة بالنشاطات العقارية, فقد بلغت 2.813 مليون درهم منها 1.795 مليون درهم تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و 661 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الشركات و 347 مليون درهم تتعلق برسوم التسجيل و 10 مليون درهم تتعلق بالضريبة على الدخل.

و بلغت التدابير الإضافية المخولة للمقاولات المصدرة ما مجموعه 2.563 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2014 ,همت 87,6 % منها الضريبة على الشركات.

أما قطاع النقل فقد استفاد من 21 تدبيرا استثنائيا، 15 من هذه التدابير تم تقييمها بمبلغ 1.453 مليون درهم سنة 2014 منها:

- 378 مليون درهم بالنسبة لعمليات النقل الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14%؛
- 762 مليون درهم بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك.

في حين بلغت النفقات الجبائية المخولة لقطاع الطاقة 869 مليون درهم سنة 2014، أي بنسبة 2,5% من مجموع النفقات، وتعود هذه النفقات إلى الضريبة على القيمة المضافة (276 مليون درهم) و إلى الرسوم الداخلية على الإستهلاك (593 مليون درهم).

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي تستفيد منها بعض المناطق، فقد بلغت 606 مليون درهم سنة 2014، و يهم مبلغ النفقات المتعلقة بمنطقة طنجة 133 مليون درهم برسم الضريبة على الشركات و 54 مليون درهم برسم الضريبة على الدخل.

واستفاد القطاع السياحي من النفقات الجبائية بمبلغ 342 مليون درهم سنة 2014. وهذه النفقات ناجمة بالأساس عن تطبيق معدل 17,5 % بالنسبة للمنشآت الفندقية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية (217 مليون درهم).

الجزء الأول : عرض شامل للاستثناءات الضريبية

يتضمن هذا التقرير جردا لـ 402 تدبيرا من التدابير الضريبية الاستثنائية المشار إليها بإيجاز في الملحق. وتتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية.

الجدول 6 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لنوع التدبير

بملايين الدرهم

التدبير	تقييم لسنة 2013				تقييم لسنة 2014			
	عدد	النسبة المائوية	المبلغ	النسبة المائوية	عدد	النسبة المائوية	المبلغ	النسبة المائوية
- إعفاءات كلية	260	63%	19 207	57,7%	257	63,9%	20 203	58,3%
- تخفيضات	66	16%	7 680	23,1%	59	14,7%	9 130	26,4%
- إعفاءات جزئية أو مؤقتة	25	6%	4 620	13,9%	24	6,0%	3 665	10,6%
- إسقاطات	7	2%	1 004	3,0%	6	1,5%	890	2,6%
- تسهيلات مالية	5	1%	485	1,5%	5	1,2%	435	1,3%
- خصوم	43	10%	288	0,9%	43	10,7%	322	0,9%
- ضرائب جزافية	6	1%	0	0,0%	8	2,0%	0	0,0%
المجموع	**412**	**100%**	**33 284**	**100,0%**	**402**	**100,0%**	**34 645**	**100,0%**

بالنسبة لسنة 2014 تمثل الإعفاءات الكلية 63,9 % من التدابير الاستثنائية متبوعة بالتخفيضات (14,7 %) و الخصوم (10,7%).

و يمكن ترتيب النفقات الجبائية التي وقع تقييمها وفق المعايير التالية:

- نوع الضريبة؛
- قطاع النشاط؛
- التوجه الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي للتدبير؛
- الهدف المتوخى من التدبير؛
- المستفيد من التدبير.

الفرع الأول: توزيع التدابير الاستثنائية حسب نوع الضريبة

الجدول 7 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب أهميتها وتبعا لنوع الضريبة

الضريبة	التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2013		التدابير التي تم إحصاؤها في سنة 2014	
	العدد	النسبة المائوية	العدد	النسبة المائوية
- الضريبة على القيمة المضافة	127	30,8%	116	28,9%
- الضريبة على الشركات	95	23,1%	94	23,4%
- الضريبة على الدخل	86	20,9%	88	21,9%
- واجبات التسجيل و التنبر	94	22,8%	94	23,4%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	1,7%	7	1,7%
- الرسوم الجمركية	3	0,7%	3	0,7%
المجموع	**412**	**100,0%**	**402**	**100,0%**

و هكذا و بالنسبة لسنة 2014 بلغت حصة التدابير الاستثنائية المرتبطة بالضرائب غير المباشرة 31,3 % من مجموع التدابير، منها 28,9 % تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و2,4 % تتعلق بالرسوم الداخلية على الاستهلاك و الرسوم الجمركية. **أما الضرائب المباشرة فتشكل حصتها 45,3 % من التدابير التشجيعية**، منها 23,4 % تهم الضريبة على الشركات و 21,9 % تتعلق بالضريبة على الدخل. أما فيما يتعلق بواجبات التسجيل و التنبر، فقد بلغت حصتها 23,4 %.

الفرع الثاني: توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

الجدول 8 : توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

القطاعات	التدابير التي تم جردها سنة 2013	التدابير التي تم جردها سنة 2014	النسبة المائوية	التدابير التي تم تقييمها سنة 2014
– الصحة والعمل الاجتماعي	52	52	12,9%	39
– الوساطة المالية	44	45	11,2%	33
– النشاطات العقارية	46	44	10,9%	37
– امتيازات مشتركة	29	29	7,2%	24
– المناطق الجغرافية	27	27	6,7%	19
– الفلاحة والصيد البحري	31	26	6,5%	19
– النقل	21	21	5,2%	15
– الاحتياط الاجتماعي	18	18	4,5%	14
– المرافق العمومية	17	17	4,2%	9
– الصناعات الغذائية	14	13	3,2%	13
– التصدير	13	13	3,2%	9
– الكهرباء والغاز	4	4	1,0%	4
– النشر، الطباعة	4	4	1,0%	4
– السياحة	4	4	1,0%	4
– قطاعات أخرى	88	85	21,1%	57
المجموع	**412**	**402**	**100,0%**	**300**

وهكذا يلاحظ أن التدابير التشجيعية تهم من الناحية العملية جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الصحة و العمل الاجتماعي في المقدمة بنسبة 12,9 % من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه قطاع النشاطات العقارية بنسبة 11,2 % منها.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع القطاعات، لاسيما القطاعات المنتجة، تستفيد من امتيازات عامة مشتركة بنسبة 7,2 % من التدابير الاستثنائية.

الفرع الثالث: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

الجدول 9 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي

نوع النشاط	2012	النسبة المائوية	2013	النسبة المائوية	2014	النسبة المائوية
– النشاطات الاقتصادية	221	55,0%	228	55,3%	223	55,5%
– النشاطات الاجتماعية	166	41,3%	168	40,8%	163	40,5%
– النشاطات الثقافية	15	3,7%	16	3,9%	16	4,0%
المجموع	**402**	**100,0%**	**412**	**100,0%**	**402**	**100,0%**

وفيما يرجع للتدابير التشجيعية المخولة سنة 2014 فإن النشاطات الاقتصادية تستفيد منها بنسبة 55,5 % والنشاطات الاجتماعية بنسبة 40,5 % والنشاطات الثقافية بنسبة 4 %.

الفرع الرابع: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

الجدول 10 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

الهدف من التدابير	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2013	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2014	النسبة المائوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2014
- تشجيع امتلاك السكن	40	38	9,5%	31
- النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	36	36	9,0%	18
- تعبئة الادخار الداخلي	34	34	8,5%	26
- خفض تكلفة الخدمات الصحية	28	28	7,0%	22
- دعم القدرة الشرائية	27	25	6,2%	24
- تقليص تكلفة عوامل الإنتاج	24	24	6,0%	17
- تقليص كلفة التمويل	22	24	6,0%	17
- النهوض بالقطاع الفلاحي	28	23	5,7%	16
- تشجيع الاستثمار	20	20	5,0%	15
- تنمية المناطق المحرومة	18	18	4,5%	12
- تشجيع التعليم	19	18	4,5%	14
- النهوض بالثقافة	16	16	4,0%	7
- تشجيع عمليات التصدير	15	15	3,7%	11
- عصرنة النسيج الاقتصادي	7	9	2,2%	6
- تقليص تحملات الدولة	9	9	2,2%	6
- جلب الادخار الخارجي	7	7	1,7%	7
- تنمية القطاع المنجمي	6	6	1,5%	6
- تشجيع الصناعة التقليدية	5	5	1,2%	3
- أهداف أخرى	51	47	11,7%	42
المجموع	**412**	**402**	**100,0%**	**300**

و هكذا يتبين أن الهدف المتوخى من التشجيعات الضريبية يتعلق أساسا بتشجيع امتلاك السكن (38 تدبيرا أي بنسبة 9,5 %) و إنعاش القطاع الاجتماعي (36 تدبيرا أي بنسبة 9%) و تعبئة الادخار الداخلي (34 تدبيرا أي بنسبة 8,5%) و خفض تكلفة الخدمات الصحية (28 تدبيرا أي بنسبة 7 %) و دعم القدرة الشرائية (25 تدبيرا أي بنسبة 6,2 %).

الفرع الخامس : توزيع التدابير الاستثنائية بحسب المستفيد

الجدول 11 : توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

المستفيدون	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2013	عدد التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2014	النسبة المئوية	التدابير موضوع التقييم لسنة 2014
- المقاولات	168	161	40,0%	128
- الأسر	111	106	26,4%	85
- الدولة والمؤسسات العمومية	56	56	13,9%	33
- الجمعيات و المؤسسات	52	52	12,9%	33
- المقاولات الأجنبية	16	16	4,0%	15
- المنظمات الدولية	9	11	2,7%	6
المجموع	**412**	**402**	**100,0%**	**300**

يتضح من خلال هذا الجدول أن المقاولات تستفيد بنسبة 44 % من التدابير الاستثنائية التي تم إحصاؤها (4 % منها لفائدة المقاولات الأجنبية) فيما تستفيد الأسر بنسبة 26,4 % منها.

الجزء الثاني: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم 300 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

الجدول 12 : تطور عدد التدابير التي وقع تقييمها

نوع الضريبة	2013			2014		
	عدد التدابير التي تم تقييمها	النسبة المئوية	المبلغ بملايين الدرهم	عدد التدابير التي تم تقييمها	النسبة المئوية	المبلغ بملايين الدرهم
- الضريبة على القيمة المضافة	115	38,1%	14 012	104	34,7%	14 254
- الضريبة على الشركات	65	21,5%	7 115	67	22,3%	8 415
- الضريبة على الدخل	43	14,2%	4 104	43	14,3%	3 964
- واجبات التسجيل و التنبر	69	22,8%	5 353	77	25,7%	5 242
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	7	2,3%	1 327	6	2,0%	1 355
- الرسوم الجمركية	3	1,0%	1 374	3	1,0%	1 415
المجموع	**302**	**100,0%**	**33 284**	**300**	**100,0%**	**34 645**

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي.

الفرع الأول: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

الجدول 13 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
40.089.01	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	125	129
40.091.01	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	76	79
40.091.02	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	25	26
40.091.03	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	47	49
40.091.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	913	945
40.091.05	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	108	112
40.091.06	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	38	39
40.091.07	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	398	407
40.091.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	552	563

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
40.091.09	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	33	34
40.091.10	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	102	106
40.091.11	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	1 282	1 327
40.091.12	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	79	82
40.091.13	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	24	24
40.091.16	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	10	10
40.091.17	إعفاء المعادن المستعملة.	18	18
40.091.18	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	18	36
40.091.19	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	219	232
40.091.20	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	586	629
40.091.21	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	136	130
40.091.22	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	28	28
40.091.23	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	47	45
40.091.24	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.28	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	70	72
40.091.31	إعفاء عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي.	390	400
40.091.35	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	2 239	2 394
40.091.36	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.37	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	5	5
40.091.38	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون و القوابل.	276	286
40.091.39	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	157	162
40.091.40	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	61	63
40.091.41	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	4	4
40.091.44	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2016	49	52
40.091.46	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.091.47	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.03	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	308	218

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
40.092.04	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	295	230
40.092.05	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	88	90
40.092.06	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	38	40
40.092.07	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	35	30
40.092.08	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.09	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربيـة و العلـوم والثقافـة «UNESCO».	16	17
40.092.11	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	2	2
40.092.12	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	1	1
40.092.13	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كدا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	27	12
40.092.14	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.15	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	3	3
40.092.16	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	20	2
40.092.17	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	119	قليل الأهمية
40.092.18	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	24	24
40.092.19	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي(Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا.	163	165

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
40.092.20	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	49	32
40.092.21	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	10	10
40.092.22	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	1	3
40.092.23	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات.	2	14
40.092.24	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.25	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.26	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق : - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ - بالخدمات المقدمة للدولة؛ - وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	5	7
40.092.27	إعفاء الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	16	24
40.092.28	إعفاء العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES OFFSHORE HOLDING لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدى عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.29	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80م² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	1 006	1 790
40.092.30	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة ولا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.31	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.32	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.33	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.34	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	21	21
40.092.35	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	قليل الأهمية	6
40.092.36	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح و التعهد والصيانة والتحويل و الاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور.	31	31
40.092.38	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	10	13

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
40.092.39	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.092.40	إعفاء السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساو ي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	22	44
40.092.41	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	150	286
40.092.43	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	13	8
40.092.44	إعفاء عمليات بناء المساجد(تخفيض 50%)	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.094.01	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	185	150
40.099.01	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	155	155
40.099.02	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء.	17	21
40.099.03	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	422	426
40.099.04	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	89	91
40.099.05	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	6	6
40.099.07	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	258	259
40.099.08	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	18	19
40.099.09	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	37	27
40.099.10	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	11	10
40.099.11	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	141	125
40.099.12	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	62	60
40.099.14	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معبأ أو غير معبأ).	259	265
40.099.15	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	322	378

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
40.099.17	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية .	147	137
40.099.18	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	107	118
40.099.19	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	131	135
40.123.07	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.09	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	74	76
40.123.10	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	21	21
40.123.12	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	51	52
40.123.14	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	24	25
40.123.16	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	44	45
40.123.17	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.18	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
40.123.22	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	6	6
40.123.40	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	17	17
40.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات, لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	5	5
40.AAA.45	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	13	12
40.AAB.46	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	2	2
	إعفاء عملية بيع الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة الطول و فحم الخشب و الفلين على حالته الطبيعية.	*56*	محذوفة
	إعفاء البيوع و الخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم أو يقل عنه.	*85*	محذوفة

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
	إعفاء المبنى الذي يقوم أي شخص طبيعي بتسليمه لنفسه شريطة ألا تتعدى مساحته المغطاة 300 متر مربع.	*160*	*محذوفة*
	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.	*130*	*محذوفة*
	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات استيراد المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم بها جامعة الأخوين.	*17*	*محذوفة*
	إعفاء خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها.	*8*	*محذوفة*
	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم االأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن.	*60*	*محذوفة*
	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% على الذرة والشعير والكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة وثفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة االمكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن.	*190*	*محذوفة*
	تطبيق الضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء ذات البذور (Grains à Sorgho).	قليل الأهمية	*محذوفة*
	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين والشحوم المذوبة.	*71*	*محذوفة*
	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم العربة السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية " والدراجة النارية المسماة " الدراجة الاقتصادية " وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.	*20*	*محذوفة*
المجموع		**14 012**	**14 254**

الفرع الثاني: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 14 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
13.006.02	إعفاء العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	7	3
13.006.03	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	4	32
13.006.05	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	10	12
13.006.06	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	4	46
13.006.07	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	1	11

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
13.006.08	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.10	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	22	48
13.006.11	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	3	14
13.006.12	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	74	79
13.006.14	إعفاء الشركة المالية الدولية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.15	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.16	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	104	2
13.006.17	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	663	556
13.006.18	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	4	4
13.006.19	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.20	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.21	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.22	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.23	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	5	4
13.006.24	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	قليل الأهمية	1
13.006.25	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.	1	7
13.006.26	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	4	3
13.006.27	الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	65	65
13.006.28	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشئات المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	2 954	2 016
13.006.32	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	214	217

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
13.006.33	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.34	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء " فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.35	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.37	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	2	11
13.006.38	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.39	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع،الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة(Banques Offshore) على مساهميها.	3	11
13.006.40	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) على مساهميها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.41	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع،الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	14	63
13.006.42	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات	1	قليل الأهمية
13.006.44	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	78	119
13.006.45	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.47	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة(Banques Offshore).	قليل الأهمية	1
13.006.49	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	14	14
13.006.50	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	4	4

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
13.006.51	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	153	133
13.006.52	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛و 20%بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر20% نقطتان ونصف (2،5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	212	133
13.006.53	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	132	165
13.006.54	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر البيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	143	256
13.006.55	إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر2013	249	300
13.006.56	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	قليل الأهمية	3
13.006.57	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.006.58	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطها فقط داخل إحدى العمالات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعرنقطتان ونصف (2،5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.	1	7
13.006.59	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي		قليل الأهمية
13.006.60	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	2	2
13.006.61	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية		قليل الأهمية
13.006.62	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	قليل الأهمية	3

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
13.006.63	فرض الضريبة على البنوك الحرة (Banques offshore)لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	22	52
13.006.64	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	26	قليل الأهمية
13.010.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	5	9
13.010.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.010.21	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	174	155
13.019.02	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء " ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
13.019.04	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض % 10 بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جبائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.		600
13.247.01	التخفيض من الضريبة على الشركات ، حسب الحالة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سنداتها إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2016).	15	14
13.247.02	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات, لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	1	1
13.247.05	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة, لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.	468	660
13.247.08	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل من خمسين (50) مليون درهم و تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	752	2 579
	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض % 15 بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	*504*	*محذوفة*
المجموع		**7 115**	**8 415**

الفرع الثالث: النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 15 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
14.028.04	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.05	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.07	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.08	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	2	15
14.028.15	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.19	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	281	298
14.031.02	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض20 % بعد هذه المدة.	160	100
14.031.04	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.05	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم الضريبة على الدخل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.06	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 %.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.07	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	52	54
14.031.08	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من : - الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.09	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.10	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
14.031.12	تستفيد من من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.031.13	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	424	443
14.047.04	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	840	850
14.057.06	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	50	50
14.057.07	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	95	90
14.057.08	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	43	50
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	328	370
14.057.16	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2013 و 31 دجنبر 2016 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي او التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	40	46
14.059.02	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المرابحة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% و 55% من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة	733	614
14.063.02	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	113	166
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	396	278
14.063.04	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	3	3
14.063.05	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الإجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	15	10
14.063.06	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	21	28

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
14.064.01	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	256	262
14.068.02	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.04	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	84	109
14.068.05	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.06	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.07	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.068.08	إعفاءالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.01	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.073.03	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.076.00	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	148	125
14.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات, لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
14.247.04	إعفاء الضريبة بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2014.	11	3
	إعفاء الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.	*10*	*محذوفة*
	المجموع	**4 104**	**3 964**

الفرع الرابع: النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الجدول 16 : تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
واجبات التسجيل و التنبر			
50.129.03	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوضات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع.عقود التحبيس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحباس و الدولة.		قليل الأهمية
50.129.04	الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي, للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.		قليل الأهمية
50.129.06	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.		قليل الأهمية
50.129.09	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.10	المحررات و الوثائق و التفويتات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.11	المحررات و الوثائق و التفويتات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.12	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.13	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.14	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.15	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.16	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.17	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.18	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.		قليل الأهمية
50.129.20	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غيرالصحية أو مدن الصفيح.		قليل الأهمية
50.129.21	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.		قليل الأهمية
50.129.22	المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.		قليل الأهمية
50.129.23	المحررات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
50.129.25	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	2	2
50.129.28	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	44	18
50.129.29	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.30	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	قليل الأهمية	1
50.129.31	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	1	4
50.129.32	إعفاء عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	5	5
50.129.33	بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية لتخفيض رأس المال المذكور, بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.		قليل الأهمية
50.129.34	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.35	بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.36	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.37	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد و بتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.41	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.		1
50.129.42	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.44	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.129.45	عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	3	1
50.129.51	المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية.	9	9

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
50.133.01	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن أسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	435	181
50.133.02	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.05	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	9	4
50.133.06	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون.	1	1
50.133.07	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	542	573
50.133.08	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية.	2	1
50.133.09	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	1	قليل الأهمية
50.133.10	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.11	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	129	150
50.133.12	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	27	23
50.133.13	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	40	1
50.133.14	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.15	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	2	2
50.133.16	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.17	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.18	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	4	4
50.133.19	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحررات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.20	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.21	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	قليل الأهمية	قليل الأهمية

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
50.133.22	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
50.133.23	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراءا من المبالغ والقيم المنقولة.	7	7
50.133.24	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	23	8
50.133.25	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	223	339
50.133.26	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	1 501	1 515
50.133.27	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزيئ أو البناء.	250	339
50.135.01	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف(1.000) درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.	98	127
50.247.01	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات, لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	4	قليل الأهمية
50.247.02	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار إتفاقية مبرمة مع الدولة, لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.	307	347
50.247.03	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيون ,الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة, في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض, لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم	52	19
	تخضع الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره 1000 درهم.	*37*	*محذوفة*
	المجموع	**3 757**	**3 681**
الرسم على عقود التأمين			
57.AAH.00	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.AAI.01	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	130	176

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
57.AAJ.02	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.AAK.03	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	187	187
57.AAL.04	إعفاء عقود التامين على عقود التأمين بالعمليات الارتقابية.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.AAM.05	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	37	33
57.AAN.06	إعفاء عقود التامين عقود التامين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	286	300
57.AAO.07	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	66	77
57.AAP.08	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
57.AAS.10	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	653	551
	المجموع	**1 359**	**1 324**
الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات			
70.260.01	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	87	87
70.260.03	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	67	67
70.260.06	إعفاء الجرارات.	15	15
70.260.13	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	50	50
70.262.00	تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	18	18
	المجموع	**237**	**237**
	مجموع واجبات التسجيل و التمبر	**5 353**	**5 242**

الفرع الخامس : النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

الجدول 17 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
07.163.00	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	11	
07.ABE.01	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	743	751
07.ABF.02	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	8	8

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
07.ABG.03	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	1	1
07.ABH.04	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	قليل الأهمية	قليل الأهمية
07.ABI.05	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	2	2
07.ABJ.06	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال الثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	562	593
المجموع		**1 327**	**1 355**

الفرع السادس : النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

الجدول 18 : تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

بملايين الدرهم

الرمز	التدبير التحفيزي	2013	2014
11.162.00	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	12	13
11.ABK.01	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	994	1 023
11.ABL.02	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	368	379
المجموع		**1 374**	**1 415**

الجزء الثالث: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

إن تقديم النفقات الجبائية تبعا لنوع الضريبة وقطاعات النشاط والهدف المتوخى، يساعد على تقييم هذه النفقات تبعا للسياسة الجبائية والتوجهات الاقتصادية الكبرى للحكومة.

الفرع الأول : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

إن توزيع النفقات الجبائية التي تم تقييمها تبعا لنوع الضريبة، يمكن من تحديد حصة النفقات المرتبطة بكل ضريبة ضمن عائداتها الخاصة.

وتتمثل هذه النفقات حسب كل ضريبة فيما يلي:

الجدول 19 : النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة والسنوات

بملايين الدرهم

الضريبة	تقديرات 2013	النسبة المئوية	تقديرات 2014	النسبة المئوية
- الضريبة على القيمة المضافة	14 012	42,1%	14 254	41,1%
- الضريبة على الشركات	7 115	21,4%	8 415	24,3%
- الضريبة على الدخل	4 104	12,3%	3 964	11,4%
- واجبات التسجيل والتنبر	5 353	16,1%	5 242	15,1%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	1 327	4,0%	1 355	3,9%
- الرسوم الجمركية	1 374	4,1%	1 415	4,1%
المجموع	**33 284**	**100%**	**34 645**	**100%**

يلاحظ أن أهم حصة تم تخويلها من النفقات الجبائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة حيث بلغت التكلفة الإجمالية لـ 104 تدبيرا التي تم تقييمها 14.254 مليون درهم سنة 2014. وإذا استثنينا من هذا المبلغ النفقات الجبائية الناجمة عن تخفيض الأسعار، يصبح المبلغ هو 12.023 مليون درهم. أي بمعدل 84,3 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

وتستفيد الصناعات الغذائية من جزء كبير من هذه النفقات، يقدر بنحو 2.871 مليون درهم بالنسبة لسنة 2014.

أما فيما يخص الضريبة على الشركات، فقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها برسم سنة 2014 مبلغ 8.415 مليون درهم، حيث استفادت المقاولات من غالبية هذه النفقات (7.939 مليون درهم منها 2.246 مليون درهم لفائدة المصدرين).

وبلغت النفقات الجبائية المقدرة في مجال الضريبة على الدخل 3.964 مليون درهم، منها2.486 مليون درهم لفائدة الأسر.

وبالنسبة لواجبات التسجيل و التنبر، بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بها 5.242 مليون درهم أي ما يمثل 15,1 % من مجموعها، وتهم بالخصوص النشاطات العقارية بمبلغ 2.781 مليون درهم (53 %).

ووصلت حصة الرسوم الداخلية على الاستهلاك إلى 1.415 مليون درهم أي ما يمثل 4,1 % من مجموع النفقات الجبائية، وتهم هذه النفقات بالأساس المحروقات المستعملة من طرف محطات توليد الطاقة والصيد البحري والنقل البحري.

وبلغت النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم على الاستيراد 1.355 مليون درهم (أي ما يمثل 3,9 %) وهمت بالخصوص سلع التجهيز الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والسيارات الاقتصادية والنفعية.

الجدول 20 : النفقات الجبائية بالمقارنة مع الموارد الجبائية

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2013			2014		
	الموارد الجبائية	النفقات الجبائية	النسبة المئوية	الموارد الجبائية	النفقات الجبائية	النسبة المئوية
- الضريبة على القيمة المضافة	75 131	14 012	18,6%	81 707	14 254	17,4%
- الضريبة على الشركات	40 754	7 115	17,5%	39 710	8 415	21,2%
- الضريبة على الدخل	33 238	4 104	12,3%	35 137	3 964	11,3%
- واجبات التسجيل والتنبر	13 454	5 353	39,8%	14 655	5 242	35,8%
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	22 875	1 327	5,8%	23 435	1 355	5,8%
- الرسوم الجمركية	7 681	1 374	17,9%	7 700	1 415	18,4%
المجموع	**193 132**	**33 284**	**17,2%**	**202 344**	**34 645**	**17,1%**

الملاحظ أن النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر تمثل 35,8 % من الموارد الجبائية لهذه الواجبات.

في حين أن نسبة النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات تمثل 21,2 %.

وفيما يرجع للضريبة على القيمة المضافة في مجموعها فقد بلغت نسبة النفقات الجبائية المرتبطة بها 17,4% من موارد هذه الضريبة.

أما النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل فقد بلغت نسبتها 11,3% من موارد هذه الضريبة.

الفرع الثاني : النفقات الجبائية حسب القطاعات

لقد مكن تقييم النفقات الجبائية حسب القطاعات من قياس أهمية نظام التشجيعات والقيام بمقارنة بين مختلف القطاعات.

الجدول 21 : النفقات الجبائية حسب كل قطاع و كل ضريبة

بملايين الدرهم

القطاعات	2013							2014						
	ض ق م (*)	ض ش	ض د	و ت ت	ر دس	رس	المجموع	ض ق م	ض ش	ض د	و ت ت	ر دس	رس	المجموع
القطاع العقاري	1 561	573	1 091	2 651			**5 877**	2 195	666	1 042	2 781			**6 684**
تدابير تستفيد منها كافة القطاعات	94	1 459	51	886		994	**3 483**	96	3 362	49	696		1 023	**5 227**
الفلاحة و الصيد البحري	2 711	249	843	101			**3 904**	2 179	300	853	112			**3 444**
الصناعات الغذائية	2 879						**2 879**	2 871						**2 871**
الأمن والاحتياط الاجتماعي	613		1 061	1 256			**2 930**	641		984	1 214			**2 839**
المرافق العمومية	2 463			50			**2 513**	2 633			50			**2 683**
الصادرات	207	3 151	160	49			**3 567**	194	2 246	100	23			**2 563**
الصحة و القطاع الاجتماعي	1 388	31	188	152		12	**1 772**	1 258	113	190	158		13	**1 731**
القطاع المالي	196	769	508	16			**1 489**	211	738	552	17			**1 518**
قطاع النقل	446	4		191	765		**1 406**	500	4		187	762		**1 453**
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز	271				562		**833**	276				593		**869**
المناطق	10	427	52	1			**490**	13	535	54	4			**606**
صناعة السيارات والصناعات الكيميائية	196					368	**564**	159					379	**538**
القطاع المنجمي	168	154					**322**	304	136					**440**
السياحة		214	148				**362**		217	125				**342**
النشر والطبع	211						**211**	203						**203**
قطاع التربية	79	6					**85**	58	5					**63**
الصناعة التقليدية	113						**113**	46						**46**
قطاعات أخرى	405	77	2				**484**	417	93	15				**525**
المجموع	**14012**	**7 115**	**4 104**	**5 353**	**1327**	**1 374**	**33284**	**14254**	**8 415**	**3 964**	**5 242**	**1355**	**1 415**	**34645**

(*)- **ض.ق.م**: الضريبة على القيمة المضافة
- **ض.ش** : الضريبة على الشركات
- **ض.د**: الضريبة على الدخل
- **و.ت.ت**: واجبات التسجيل والتنبر
- **ر.د.س**: الرسوم الداخلية على الاستهلاك
- **ر.س**: الرسم على الاستيراد

أ. القطاع العقاري

استفاد القطاع العقاري بنسبة 19,3 % من النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2014، وذلك بمبلغ 6.684 مليون درهم عوض 5.877 مليون درهم سنة 2013 (ارتفاع بنسبة 13,7%).

الجدول 22 : النفقات الجبائية التي تم تقييمها بالنسبة للقطاع العقاري

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2013	2014
- واجبات التسجيل والتنبر	2 651	2 781
- الضريبة على القيمة المضافة	1 561	2 195
- الضريبة على الدخل	1 091	1 042
- الضريبة على الشركات	573	666
المجموع	**5 877**	**6 684**

ب. قطاع الفلاحة و الصيد البحري

الجدول 23 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الفلاحة والصيد البحري

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2013	2014
- الضريبة على القيمة المضافة	2 711	2 179
- الضريبة على الدخل	843	853
- الضريبة على الشركات	249	300
- واجبات التسجيل والتنبر	101	112
المجموع	**3 904**	**3 444**

إن أهم النفقات الجبائية المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي بلغت قيمتها 2.179 مليون درهم سنة 2014 و حصتها 63,3% من مجموع النفقات المتعلقة بهذا القطاع.

ت. قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي

الجدول 24 : النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2013	2014
- واجبات التسجيل والتنبر	1 256	1 214
- الضريبة على الدخل	1 061	984
- الضريبة على القيمة المضافة	613	641
المجموع	**2 930**	**2 839**

يلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النفقات الجبائية المتعلقة بالأمن والاحتياط الاجتماعي قد انتقل من2.930 مليون درهم سنة 2013 إلى2.839 مليون درهم سنة 2014،مسجلا نسبة انخفاض قدرها 3,1%. و تمثل النفقات الجبائية المرتبطة بالأمن والاحتياط الاجتماعي 8,2 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2014.

ث. قطاع الصناعات الغذائية

الجدول 25 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2013	2014
- الضريبة على القيمة المضافة	2 879	2 871
المجموع	**2 879**	**2 871**

إن النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الصناعات الغذائية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي انتقل مبلغها من 2.879 مليون درهم سنة 2013 إلى 2.871 مليون درهم سنة 2014 أي بنسبة انخفاض قدرها 0,3 %.

ج. قطاع النقل

الجدول 26 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع النقل

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2013	2014
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	765	762
- الضريبة على القيمة المضافة	446	500
- واجبات التسجيل والتنبر	191	187
- الضريبة على الشركات	4	4
المجموع	**1 406**	**1 453**

يلاحظ أن قطاع النقل استفاد بنسبة 4,2 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2014 وهو ما يمثل مبلغ 1.453 مليون درهم مقابل 1.406 مليون درهم سنة 2013 أي بزيادة قدرها 3,3 %.

ح. قطاع الكهرباء

الجدول 27 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع الكهرباء

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2013	2014
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	562	593
- الضريبة على القيمة المضافة	271	276
المجموع	**833**	**869**

إن النفقات الجبائية التي منحتها الدولة لهذا القطاع برسم الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الداخلية على الاستهلاك تم تقديرها بمبلغ 869 مليون درهم سنة 2014 عوض 833 مليون درهم سنة 2013، مسجلة ارتفاعا قدره 4,3 % .

خ. قطاع السياحة

الجدول 28 : النفقات الجبائية المرتبطة بقطاع السياحة

بملايين الدرهم

نوع الضريبة	2013	2014
- الضريبة على الشركات	214	217
- الضريبة على الدخل	148	125
المجموع	**362**	**342**

لقد استفاد قطاع السياحة بنسبة 1 % من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها برسم سنة 2014، أي بمبلغ 342 مليون درهم.

الفرع الثالث : النفقات الجبائية حسب الهدف

إن تقدير النفقات الجبائية تبعا للهدف من شأنه إعطاء تقييم للاتجاه الذي اعتمدته الأنظمة الاستثنائية وملاءمة هذه النفقات مع التوجهات الكبرى للحكومة في مجال السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للبلاد.

الجدول 29 : تقييم النفقات الجبائية حسب الأهداف

بملايين الدرهم

تعيين	2013			2014		
	أهداف اقتصادية	أهداف اجتماعية	أهداف ثقافية	أهداف اقتصادية	أهداف اجتماعية	أهداف ثقافية
- الضريبة على القيمة المضافة	7 570	6 231	211	7 454	6 597	203
- الضريبة على الشركات	6 142	973		7 223	1 192	
- الضريبة على الدخل	2 771	1 333		2 663	1 301	
- واجبات التسجيل والتنبر	3 219	2 134		2 960	2 282	
- الرسوم الداخلية على الاستهلاك	1 327			1 355		
- الرسوم الجمركية	1 361	12		1 402	13	
المجموع	**22 390**	**10 684**	**211**	**23 057**	**11 385**	**203**

- 52,3 % من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة تهم الأهداف الاقتصادية و 46,3% منها الأهداف الاجتماعية.

- النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الشركات تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (85,8%).

- 67,2% من النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على الدخل تهم الأهداف الاقتصادية و 32,8% منها الأهداف الاجتماعية.

- النفقات الجبائية المرتبطة بواجبات التسجيل والتنبر تتعلق أساسا بالأهداف الاقتصادية (بنسبة 56,5 %) و الأهداف الاجتماعية (بنسبة 43,5%).

وهكذا همت النفقات الجبائية المتعلقة بجميع الضرائب برسم سنة 2013 بالخصوص الأهداف الاقتصادية (بمعدل 66,6%) والأهداف الإجتماعية (بمعدل 32,9%).

الفرع الرابع : النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين

الجدول 30 : النفقات الجبائية التي وقع تقييمها حسب طبيعة المستفيدين

بملايين الدرهم

المستفيدون	2013		2014			
	العدد	المبلغ	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة
المقاولات	**184**	**19 083**	**177**	**44,0%**	**20 658**	**59,6%**
منها:المنعشون العقاريون	18	2 562	17	4,2%	2 883	8,3%
الفلاحون	23	3 538	13	3,2%	3 199	9,2%
المصدرون	13	3 567	17	4,2%	2 563	7,4%
الصيادون	7	1 051	6	1,5%	941	2,7%
المؤسسات التعليمية	14	79	13	3,2%	57	0,2%
الأسر	**111**	**10 057**	**106**	**26,4%**	**9 658**	**27,9%**
منها:المأجورون	19	1 359	18	4,5%	1 304	3,8%
صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات	10	597	9	2,2%	541	1,6%
المؤلفون الفنانون	5	164	5	1,2%	158	0,5%
المرافق العمومية	**56**	**3 833**	**56**	**13,9%**	**4 058**	**11,7%**
الدولة	28	3 564	28	7,0%	3 764	10,9%
وكالات التنمية	20	160	20	5,0%	285	0,8%
المؤسسات العمومية	8	109	8	2,0%	9	0,0%
آخرون	**61**	**311**	**63**	**15,7%**	**271**	**0,8%**
المجموع	**412**	**33 284**	**402**	**100,0%**	**34 645**	**100,0%**

إن النفقات الجبائية التي تم تقييمها برسم سنة 2014 استفادت منها بالأساس:

- **المقاولات بنسبة 59,6 % أي بمبلغ 20.658 مليون درهم؛**
- **الأسر بنسبة 27,9% أي بمبلغ 9.658 مليون درهم؛**
- **المرافق العمومية بنسبة 11,7 % أي بمبلغ 4.058 مليون درهم.**

الجدول 31 :النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الشركات

بملايين الدرهم

المستفيدون	عدد التدابيرالتي تم إحصاؤها	عدد التدابير التي تم تقييمها	تقدير 2014	النسبة
- المقاولات	50	42	7 939	94,3%
- المرافق العمومية	18	10	270	3,2%
- المنظمات الدولية	6	4	93	1,1%
- آخرون	20	11	113	1,3%
المجموع	**94**	**67**	**8 415**	**100,0%**

وهكذا وفي مجال الضريبة على الشركات كانت المقاولات هي المستفيد الرئيسي من التدابير الاستثنائية وذلك بمبلغ 7.939 مليون درهم من النفقات الجبائية سنة 2014 أي بنسبة 94,3 %.

الجدول 32: النفقات الجبائية حسب طبيعة المستفيدين في مجال الضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

المستفيدون	عدد التدابيرالتي تم إحصاؤها	عدد التدابير التي تم تقييمها	تقدير 2014	النسبة
- الأسر	38	22	2 486	62,7%
- المقاولات	30	15	1 020	25,7%
- المرافق العمومية	8	2	443	11,2%
- آخرون	12	4	15	0,4%
المجموع	**88**	**43**	**3 964**	**100,0%**

يلاحظ بأن الأسر هي المستفيد الرئيسي من النفقات الجبائية التي وقع تقييمها في مجال الضريبة على الدخل، وذلك بمبلغ 2.486 مليون درهم (62,7 %) فيما استفادت المقاولات بمبلغ 1.020 مليون درهم (25,7 %).

الفرع الخامس: تقدير النفقات الجبائية الخاصة

أ. تقدير النفقات في مجال الضريبة على القيمة المضافة

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات

بلغت النفقات الجبائية المتعلقة بالإعفاءات الكلية من الضريبة على القيمة المضافة 12.023 مليون درهم سنة 2014 أي بنسبة 84,3 % من مجموع النفقات المرتبطة بهذه الضريبة.

وقد همت بالخصوص المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، وذلك بمبلغ 3.791 مليون درهم أي بنسبة 26,6 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بهذه الضريبة.

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر7% بدلا من 10%

الجدول 33 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بسعر7% بدلا من 10%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2014
40.099.03	تطبيق سعر7 % مع الحق في الخصم على المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	426
40.099.07	تطبيق سعر7% مع الحق في الخصم على السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	259
40.099.01	تطبيق سعر7 % مع الحق في الخصم على عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	155
40.099.11	تطبيق سعر 7% مع الحق في الخصم على السيارة المسماة" السيارة الاقتصادية "وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	125
	نفقات جبائية أخرى مرتبطة بتطبيق سعر 7% بدل 10%.	174
المجموع		**1 139**
مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة		**14 254**

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق السعر المخفض 7 % ما مجموعه 1.139 مليون درهم سنة 2014، أي بنسبة 8 % من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

الجدول 34 : تقدير النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14% بدلا من 20%

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2014
40.099.15	تطبيق سعر14% مع الحق في الخصم على عمليات نقل المسافرين والبضائع.	378
40.099.14	تطبيق سعر14% مع الحق في الخصم على الشاي (معبأ أو غير معبأ).	265
40.099.17	تطبيق سعر 14% مع الحق في الخصم على الطاقة الكهربائية.	137
40.099.19	تطبيق سعر14 %من غير حق في الخصم على الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	135
40.099.18	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	118
40.099.12	تطبيق سعر14% مع الحق في الخصم على الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي	60
المجموع		**1 093**
مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة		**14 254**

لقد بلغت النفقات الجبائية المرتبطة بتطبيق سعر 14 % ما مجموعه 1.093 مليون درهم سنة 2014، وهو ما يمثل 7,7 % من مجموع النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

ب. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

الجدول 35 : تقدير بعض النفقات الجبائية المرتبطة ببعض الإعفاءات والتخفيضات

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2014
13.247.08	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل من خمسين (50) مليون درهم و تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	2 579
13.006.30	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشئات المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	2 016
13.247.05	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة, لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.	660
13.019.04	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض % 10 بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جبائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	600
13.006.17	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	556
13.006.55	إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013	300
13.006.54	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر البيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	256
13.006.32	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	217
13.006.53	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	165
13.010.21	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	155

الرمز	تدابير تحفيزية	2014
13.006.51	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	133
13.006.52	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛و 20%بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وببيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر20% نقطتان ونصف (2،5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	133
13.006.44	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	119
المجموع		**7 889**
مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات		**8 415**

يبين الجدول أعلاه أن النفقات التي تتعدى قيمتها 100 مليون درهم بالنسبة للضريبة على الشركات يبلغ عددها 13 تدبيرا سنة 2013. كما تشكل حصتها من مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الشركات 93,8%.

و يلاحظ بأن أهم النفقات التي تم تخويلها سنة 2014 تهم بالأساس:

- **الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل من خمسين (50) مليون درهم و التي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بزيادة في رأس مالها تستفيد من التخفيض من الضريبة على الشركات بنسبة تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مالها (2.579 مليون درهم برسم سنة 2014 أي 30,6% من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).**

- **المنشآت التي تحقق خلال السنة رقم أعمال حين التصدير (2.016 مليون درهم أي 24% من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).**

- **إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة, لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات (660 مليون درهم برسم سنة 2014).**

- **الشركات التي تخضع للسعر المخفض 10% برسم الضريبة على الشركات و التي تحقق ربحا جبائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم, (600 مليون درهم وهو ما يمثل 7,1 % من مجموع النفقات الجبائية الخاصة بالضريبة على الشركات).**

- **الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني (556 مليون درهم)، أي 6,6 % من مجموع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات.**

ت. تقدير النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

الجدول 36 : تقدير النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل

بملايين الدرهم

الرمز	تدابير تحفيزية	2014
14.047.04	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	850
14.060.01	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% و 55 % من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة و الذي لا يتجاوز 168.000 درهم.	614
14.045.00	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	443
14.057.12	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	370
14.028.21	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	298
14.063.03	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	278
14.064.01	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	262
14.063.02	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	166
14.076.00	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	125
14.068.04	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	109
14.031.02	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض20 % بعد هذه المدة.	100
المجموع		**3 615**
مجموع النفقات المرتبطة بالضريبة على الدخل		**3 964**

لقد بلغت النفقات الجبائية المقدرة في هذا التقرير، والمرتبطة بالضريبة على الدخل، 3.964 مليون درهم سنة 2014. و يقدر مجموع النفقات التي تتعدى قيمتها 100 مليون درهم,و يبلغ عددها 11 تدبيرا, ب 3.615 مليون درهم أي ما يمثل 91,2 % من النفقات الجبائية المقدرة سنة 2014 والمرتبطة بالضريبة على الدخل.

أما المستفيدون من هذه النفقات فهم بالخصوص:

- **الفلاحون فيما يخص الإعفاء المقرر إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية، والذي ترتبت عنه نفقات جبائية تقدر ب 850 مليون درهم (21,4 % من النفقات المقدرة سنة 2014 بالنسبة للضريبة على الدخل) ؛**

- **المتقاعدون بمبلغ 614 مليون درهم كنفقات جبائية، أي 15,5 % من النفقات الجبائية المقدرة سنة 2014 والمرتبطة بالضريبة على الدخل ؛**

- **الأسر وخصوصا فيما يتعلق:**
  - **بإعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل، وذلك بمبلغ 370 مليون درهم (9,3 % من النفقات الجبائية)؛**
  - **بتخفيض 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة بالنسبة لفوائد القروض العادية من أجل تملك أو بناء مساكن رئيسية (298 مليون درهم، أي 7,5 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)**
  - **بإعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة(278 مليون درهم، أي 7 % من مجموع النفقات المقدرة عن نفس الضريبة)؛**
  - **بتخفيض 40% المطبق على الدخول العقارية بمبلغ 262 مليون درهم سنة 2014 أي ما يعادل 6,6 % من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة للضريبة على الدخل؛**

الملحق الأول: المنهجية

تتجلى الاستثناءات الضريبية إما في الوعاء الضريبي أو الأسعار الضريبية أو في بعض الاستثناءات التي تعتبر بمثابة تسهيلات مالية:

- فعلى صعيد الوعاء الضريبي، تهم التدابير الاستثنائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية والخصوم والإسقاطات ؛
- و على مستوى بنية الأسعار الضريبية، فإن الأسعار التفضيلية المخولة لبعض النشاطات تعتبر بمثابة نفقات جبائية؛
- كما أن الضرائب المؤجلة والمحولة والإسقاطات التي تباشر بصورة فورية والاستفادة من نظام الاهتلاكات التنازلية تعتبر بمثابة تسهيلات مالية.

الفرع الأول: تعريف الاستثناءات الضريبية وأهدافها

بالنظر لما تحدثه الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت **بالنفقات الجبائية**.

و تنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم"النظام العام ".

وعلى غرار العديد من الدول تبنى المغرب مبدأ نشر المعطيات المتعلقة بالنفقات الجبائية كل سنة و ذلك بإدراج مسلسل تقييم هذه النفقات ضمن آلياته المتعلقة بتدبير السياسة المالية.

وهذا التقرير هو العاشر من نوعه بعد التقارير التي سبق إعدادها منذ سنة 2005، وكما هو الشأن بالنسبة لسابقيه فقد تم إرفاقه كملحق لمشروع القانون المالي بهدف تأمين شفافية أفضل وخلق إطار ملائم لتفعيل الإصلاح المرتقب للنظام الضريبي.

الفرع الثاني: المعطيات المنهجية

تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و مديرية الدراسات والتوقعات المالية.

و ترتكز المقاربة المنهجية المعتمدة في مجال النفقات الجبائية على ما يلي:

- تقييم الأنظمة الاستثنائية مقارنة مع نظام فرض الضريبة بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية؛
- البنية الخاصة بكل ضريبة على حدة سواء فيما يتعلق بأسعار الضريبة أو بالقاعدة الضريبية.

ويجدر التوضيح في هذا الصدد أن بعض المقتضيات المتعلقة بتخفيف الأسعار أو الأسس الضريبية، والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي أو الرجوع إلى إجراءات عملية موحدة على الصعيد الدولي، لا تعتبر بمثابة نفقات جبائية.

1. نطاق النفقات الجبائية

كما هو الشأن بالنسبة للسنوات السابقة فإن الجبايات المحلية والاقتطاعات الاجتماعية لن يتم إدراجها ضمن نطاق النفقات الجبائية، على اعتبار أن الجرد المتعلق بها غير متوفر لحد الآن.

إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

2. النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

أ. الضريبة على الشركات

✓ **الأسعار المرجعية**

- 30%: السعر العادي للضريبة على الشركات ؛
- 20%بالنسبة للحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
- 10% بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي تحصل عليها الشركات الأجنبية؛
- 8% (اختياري) بالنسبة لرقم الأعمال المحقق برسم الأشغال العقارية أو أشغال التركيب التي تنجزها الشركات الأجنبية.

✓ **أساس الضريبة المرجعي**

- نقل العجز؛
- الاهتلاك العادي.

ب. الضريبة على الدخل

✓ **الأسعار المرجعية**

- جدول أسعار الضريبة على الدخل؛
- 20% و25 % و30 %المطبق على الأرباح العقارية؛
- 20% و 30% المطبقان على الأرباح والدخول الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
- 10% المطبق على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وكذا المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ؛
- السعر الإبرائي البالغ 30% المطبق على المكافآت والتعويضات الطارئة.

✓ **أساس الضريبة المرجعي**

- إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 30.000 درهم ؛
- إسقاط نسبة 20% برسم الدخول العقارية؛

- إعفاء موظفي السلك الديبلوماسي.

ت. الضريبة على القيمة المضافة

تم برسم هذه الضريبة اعتماد نفس النظام المرجعي سواء تعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة بالداخل أم حين الاستيراد.

وفيما يرجع لأسعار هذه الضريبة، ورغبة في وضع إطار لإصلاحها، فإن هذه الوثيقة تنبني على فرضية إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين فقط : 20% و10%.

✓ **السعر المرجعي**
- 20% و10%

✓ **أساس الضريبة المرجعي**
- سقف 500.000 درهم المطبق على صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات؛
- إعفاء عمليات التصدير وعمليات النقل الدولي.

ث. واجبات التسجيل

✓ **السعر المرجعي**
- السعر 6% و3% و 1%؛
- الواجبات الثابتة: 200 درهم.

ج. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%

ح. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي 2,5%

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها أو مصدرها أو وجهتها أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد.
ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

خ. الرسوم الداخلية على الاستهلاك

يتكون النظام المرجعي المعتمد في هذا المجال من مقادير تطبق على مختلف أصناف السلع. وكل إعفاء يمنح في هذا المضمار يعتبر بمثابة نفقة جبائية.

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الإعفاءات المطبقة على هذه الرسوم يقتصر فقط على منتجات الطاقة.

3. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، و لا يستبعد هذا الاختيار، بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح.

وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

أ. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. و تتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراء ين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛
- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

و يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد مركزة مجموع الطلبات المتعلقة بالإعفاء والإرجاع التي تتم معالجتها من طرف مصالح الإدارة الضريبية.

ب. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

ت. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم و إسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية في شكل خصوم أو إسقاطات من خلال معالجة عينة من الإقرارات الضريبية للملزمين و خصوصا القوائم الضريبية، و يطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى.

ث. منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقا من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استنادا إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقا من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، و في هذه الحالة يكون التقييم تقريبيا.

ج. طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات و الخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك و إنفاق الأسر ، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك و الإنتاج.

و قد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات و الخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر و الاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق السعر المخفض 10% و السعر العادي 20% .

4. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزءان الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعا لرقمها ضمن "قائمة الميزانية" "Nomenclature Budgétaire" ؛
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه النفقة الجبائية؛
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعا لترتيبها ضمن المادة من القانون المحدث للتدبير.

مثال:

الرمز المخصص لـ : **" الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبيع الزرابي التقليدية المحلية "** هو 40.091.16 :

- 40: هو رقم الضريبة على القيمة المضافة حسب قائمة الميزانية؛
- 091: هو مرجع المادة 91 من المدونة العامة للضرائب؛
- 16 : يشير إلى ترتيب التدبير ضمن المادة 91 المذكورة.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تندرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة مثل (AAA ,AAB, AAC).

الملحق الثاني: لائحة بمجموع التدابير الاستثنائية

1. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة..... 55
2. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الشركات.....67
3. التدابير الاستثنائية برسم الضريبة على الدخل.....76
4. التدابير الاستثنائية برسم واجبات التسجيل و التنبر و الرسم على عقود التأمين و الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات..... 85
5. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك.....95
6. التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية 96

1. التدابير الإستثنائية برسم الضريبة على القيمة المضافة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.089.01	إعفاء كلي	لا يخضع للضريبة على القيمة المضافة التجار الذين يقل رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة عن مليوني درهم	المادة 89	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.01	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخبز.	المادة91 ;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.02	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الكسكس.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السميد.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.04	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الدقيق.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.05	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحبوب.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.06	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الخمائر المستعملة في الخبازة.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الحليب و قشدة الحليب الطري المحفوظة أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة و المحلاة أو غير المحلاة و الحليب الخاص بالرضع و كذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.	المادة 123;91	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.091.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر و سكر القصب و أنواع السكر المماثلة).	المادة91 ;123	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	المقاولات
40.091.09	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.	المادة 91	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.091.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة أو مجزأة و الإعفاء حين الاستيراد لمنتجات الصيد البحري المغربي.	المادة 123;91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.091.11	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع اللحم الطري أو المجمد.	المادة91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.12	إعفاء كلي	إعفاء زيت الزيتون و المنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.	المادة91	تنمية القطاع الفلاحي	صناعات غذائية	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.13	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات بيع الشموع و البرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة و البرافين المستعملة في صنعها.	المادة123;91	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيميائية، السيارات	الأسر
40.091.15	إعفاء كلي	إعفاء السبيب النباتي.	المادة91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.16	إعفاء كلي	إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا	المادة91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.17	إعفاء كلي	إعفاء المعادن المستعملة.	المادة91	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات
40.091.18	إعفاء كلي	إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.	المادة91	تنمية القطاع المنجمي	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.19	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية و الأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.	المادة91	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.20	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين و الخاضعة للضريبة على عقود التأمين.	المادة91	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المقاولات
40.091.21	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الجرائد و المنشورات و الكتب أو الموسيقى المطبوعة و كذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات و الكتب و يشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد و المنشورات و الكتب.	المادة123;91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون و الفنانون
40.091.22	إعفاء كلي	إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.	المادة91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المؤلفون و الفنانون
40.091.23	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع و استيراد الورق المعد لطبع الجرائد و النشرات الدورية و كذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.	المادة123;91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النشر	المقاولات
40.091.24	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و عند الاستيراد الأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.	المادة123;91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	مؤسسات التعليم
40.091.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.	المادة91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق بالسكن الاجتماعي.	المادة91	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.091.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.	المادة91	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
40.091.33	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين.	المادة91	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.091.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها , وكذا مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة.	المادة91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.35	إعفاء كلي	إعفاء العمليات و الفوائد المتعلقة بالقروض و السلفات الممنوحة للدولة من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.	المادة91	تخفيض كلفة التمويل	الإدارة العمومية	الدولة
40.091.36	إعفاء كلي	إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و الهيات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص و التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم.	المادة91	تخفيض كلفة التمويل	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.37	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.	المادة91	أهداف أخرى	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.38	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان و الدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون و القوابل.	المادة91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.091.39	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية.	المادة91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.091.40	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.	المادة91	أهداف أخرى	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المقاولات
40.091.41	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين.	المادة91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.091.42	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.	المادة91	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.091.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها إلى غاية 31 دجنبر 2016	المادة91	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.091.45	إعفاء كلي	إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.	المادة91	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.091.46	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.	المادة91	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	التربية	مؤسسات التعليم
40.091.47	إعفاء كلي	إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة91	أهداف أخرى	قطاعات أخرى	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.092.03	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للأسمدة.	المادة123;92	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.092.04	*إعفاء كلي*	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.	*المادة123;92*	*تنمية القطاع الفلاحي*	*نشاطات فلاحية*	*الفلاحون*
40.092.05	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها	المادة123;92	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.06	تسهيلات مالية	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة123;92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.07	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.	المادة92 ;123	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.08	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة أربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.	المادة92 ;123	تشجيع الاستثمار	التربية	المقاولات
40.092.09	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربيــة و العلــوم والثقافــة «UNESCO».	المادة 123;92	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
40.092.11	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.	المادة 123;92	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.12	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن "الهلال الأحمر" المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي.	المادة92 ;123	النهوض بقطاع الصحة	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
40.092.13	إعفاء كلي	عمليات اقتناء المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات و كدا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين وفقا للمهام المنوطة بها.	المادة92	تشجيع التعليم	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الجمعيات
40.092.14	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.15	إعفاء كلي	إعفاء عمليات الاقتناء التي تقوم بها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.16	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.	المادة123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
40.092.17	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.	المادة123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات
40.092.18	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.	المادة123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.092.19	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للادوية المضادة للسرطان و الادوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي(Hépatites B et C) والأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض القلب والشرايين ومرض السيدا.	المادة123;92	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.092.20	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة.	المادة123;92	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
40.092.21	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.	المادة123;92	النهوض بالتعاون الدولي	الأنشطة الجمعوية	الدولة
40.092.22	إعفاء كلي	إعفاء السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية.	المادة92	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.23	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد الأوربي بواسطة هبات.	المادة123;92	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
40.092.24	إعفاء كلي	إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.	المادة 92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.25	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد للسلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال القدس.	المادة123;92	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
40.092.26	إعفاء كلي	إعفاء العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق : - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم والوثائق الأمنية؛ - بالخدمات المقدمة للدولة؛ - وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح.	المادة92	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية
40.092.27	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة "OFFSHORE".	المادة92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.28	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة SOCIETES OFFSHORE HOLDING لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق الحرة « OFFSHORE » أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين ويؤدى عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.	المادة92	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
40.092.29	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت المساكن الإجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80م² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
40.092.30	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة و لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.	المادة92	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
40.092.31	إعفاء كلي	إعفاء عمليات إنجاز المساكن الإجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).	المادة92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.32	إعفاء كلي	إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.	المادة92	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
40.092.33	إعفاء كلي	إعفاء عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.	المادة92	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الدولة
40.092.34	إعفاء كلي	إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.	المادة92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.35	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.	المادة92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.36	إعفاء كلي	إعفاء عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات الإصلاح و التعهد والصيانة والتحويل و الاستئجار والكراء المتعلقة بمختلف وسائل النقل المذكور.	المادة92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.092.37	إعفاء كلي	إعفاء المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من التراب الخاضع للضريبة.	المادة92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.092.38	إعفاء كلي	إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".	المادة92	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
40.092.39	إعفاء كلي	إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.	المادة92	تشجيع عمليات التصدير	النشاطات الثقافية	المقاولات الأجنبية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.092.40	إعفاء كلي	إعفاء السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساو ي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة92	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	الأسر
40.092.41	إعفاء كلي	الإعفاء بالداخل و حين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.	المادة92;123	تنمية القطاع المنجمي	قطاعات الطاقة	المقاولات الأجنبية
40.092.43	إعفاء كلي	إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة.	المادة92	الحث على تجديد حظيرة السيارات	قطاع النقل	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
40.092.44	إعفاء كلي	إعفاء عمليات بناء المساجد(تخفيض 50%)	المادة92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.092.45	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين	المادة92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الجمعيات والمؤسسات
40.092.46	إعفاء كلي	إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف	المادة92	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	الدولة	الدولة
40.094.01	تسهيلات مالية	يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات و الخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.	المادة 94	تشجيع التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
40.099.01	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المزودة به شبكات التوزيع العام و كذا خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات أخرى	الأسر
40.099.02	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم العمليات المتعلقة بإيجار عدادي الماء والكهرباء.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.03	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات التي يدخل مجموع أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية.	المادتين 99, 121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.04	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد الداخلة في صنعها.	المادتين 99, 121	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
40.099.05	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	التربية	الأسر
40.099.07	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ7% مع الحق في الخصم السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر "الفرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا باقي المواد المسكرة.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.08	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مصبرات السردين.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.09	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم مسحوق الحليب.	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.10	تخفيض	يخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	المادتين 99, 121	دعم القدرة الشرائية	الصناعات الكيميائية، السيارات	الأسر
40.099.11	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة.	المادتين 99, 121	الحث على تجديد حظيرة السيارات	الصناعات الكيميائية، السيارات	الأسر
40.099.12	*تخفيض*	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي.	*المادتين 99,121*	*دعم القدرة الشرائية*	*نشاطات فلاحية*	*الأسر*

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.099.14	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الشاي (معبأ أو غير معبأ).	المادتين 99,121	دعم القدرة الشرائية	صناعات غذائية	الأسر
40.099.15	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم عمليات نقل المسافرين والبضائع.	المادتين 99,121	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.099.17	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم الطاقة الكهربائية .	المادتين 99,121	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.18	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% مع الحق في الخصم المسخنات الشمسية	المادتين 99,122	دعم القدرة الشرائية	قطاعات الطاقة	الأسر
40.099.19	تخفيض	تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 14% من غير حق في الخصم ، الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.	المادة 99	أهداف أخرى	القطاع المالي	المقاولات
40.123.07	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة ، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.	المادة 123	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع النشر	المقاولات
40.123.08	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
40.123.09	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الصيادون
40.123.10	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.	المادة 123	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.123.12	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.14	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل والعباقر والجذامير في حالة جمس.	المادة 123	تنمية القطاع الفلاحي	نشاطات فلاحية	الفلاحون
40.123.16	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الاستيراد الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.	المادة 123	دعم القدرة الشرائية	نشاطات فلاحية	الأسر
40.123.17	إعفاء كلي	يعفى من الضريبة عند الإستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	المقاولات
40.123.18	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	الإدارة العمومية	المؤسسات العمومية
40.123.22	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الإستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون درهم، و ذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وخلال مدة 36 شهرا من بداية النشاط، ويشمل هذا الإعفاء أجزاء و قطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة.	المادة 123	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
40.123.34	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغرى إلى غاية 31 دجنبر 2016.	المادة 123	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	الأسر
40.123.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في المسمية الجمركية.	المادة 123	تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع	قطاعات أخرى	الأسر
40.123.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة عند الاستيراد المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف إدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن العام.	المادة 123	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
40.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات, لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
AAA.45.40	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفقا للمهام المنوطة بها.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
AAB.46.40	إعفاء كلي	العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.	نص خاص	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

2. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.01	إعفاء كلي	إعفاء الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.	المادة6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات و المؤسسات
13.006.02	إعفاء كلي	إعفاء العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.03	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.04	إعفاء كلي	إعفاء جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها.	المادة6	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة، الصيد البحري، تربية الأحياء المائية	الجمعيات و المؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.05	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.06	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة6	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.07	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.08	إعفاء كلي	إعفاء المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة6	تشجيع التعليم	الصحة، العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.006.09	إعفاء كلي	إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات و تسويقها.	المادة6 و المادة 7	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	التعاونيات
13.006.10	إعفاء كلي	إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة6	جلب الادخار الخارجي	و ساطة مالية	المقاولات الأجنبية
13.006.11	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.	المادة6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.12	إعفاء كلي	إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.	المادة6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.13	إعفاء كلي	إعفاء صندوق إ فريقيا 50.	المادة6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.14	إعفاء كلي	إعفاء الشركة المالية الدولية.	المادة6	تخفيض كلفة التمويل	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.15	إعفاء كلي	إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.	المادة6	تقوية التعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.16	إعفاء كلي	إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.	المادة6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.17	إعفاء كلي	إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.18	إعفاء كلي	إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.19	إعفاء كلي	إعفاء هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.	المادة6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.20	إعفاء كلي	إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC	المادة6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.21	إعفاء كلي	إعفاء شركة " سلا الجديدة".	المادة6	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المؤسسات العمومية
13.006.22	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.23	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة.	المادة6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.24	إعفاء كلي	إعفاء وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.25	إعفاء كلي	إعفاء الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.	المادة6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.26	إعفاء كلي	إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.006.27	إعفاء كلي	الشركات المقامة في المنطقة الحرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	المادة6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.28	إعفاء كلي	إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.	المادة 6	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.006.30	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشئات المصدرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.	المادة6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.31	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس(5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة، بالنسبة للمنشآت التي تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.	المادة6 و 7	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.32	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة للمنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.	المادة6 و 7	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.33	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 17،5% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.	المادة6	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات
13.006.34	إعفاء جزئي	الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية وفرضها بسعر مخفض 8,75% فيما بعد هذه المدة بالنسبة لشركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء " فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافي ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية معينة	المادة6	تشجيع الاستثمار	و ساطة مالية	المقاولات
13.006.35	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام.	المادة6	تشجيع الاستثمار	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.36	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، المبالغ الموزعة المتأتية من شراء الأسهم أو حصص المشاركة الصادرة عن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.37	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.38	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة6	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
13.006.39	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع،الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة(Banques Offshore) على مساهميها.	المادة6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.40	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Offshore Holding) على مساهميها.	المادة6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.41	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع،الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة6	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.42	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات	المادة6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات الأجنبية
13.006.43	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.	المادة6	النهوض بالتعاون الدولي	التعاون الدولي	المنظمات الدولية
13.006.44	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.	المادة6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.45	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.	المادة6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.46	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة6	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
13.006.47	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة(Banques Offshore).	المادة6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.48	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم:- القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها؛- الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل ؛- القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.	المادة6	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
13.006.49	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.	المادة6	النهوض بالتعاون الدولي	جميع القطاعات	المقاولات
13.006.50	إعفاء كلي	تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار و المكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار و إيجار و صيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.	المادة6	تخفيض كلفة التمويل	قطاعات أخرى	المقاولات
13.006.51	إعفاء جزئي	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% بالنسبة للمنشآت المنجمية المصدرة و المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.	المادة6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.52	تخفيض	المنشآت التي يوجد موطنها الضريبي أو مقرها الاجتماعي بإقليم طنجة، تستفيد من فرض الضريبة عليها بالأسعار المخفضة التالية :- 17,5 % بالنسبة للمنشآت المصدرة ؛ - 20% بالنسبة لمنشآت الصناعة التحويلية تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال الإجمالي ؛و 20%بالنسبة للمنشآت العاملة في قطاع التجارة والخدمات تطبق على الربح الناتج عن رقم الأعمال برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وببيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا داخل الإقليم (تضاف إلى سعر20% نقطتان ونصف (2،5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 دجنبر 2015)	المادة 6 و7 و 247	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.53	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر 8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطاتها في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
13.006.54	إعفاء كلي	إعفاء كلي طيلة (5) سنوات و فرض الضريبة بسعر8,75 % عن السنوات العشرين (20) الموالية بالنسبة للوكالة الخاصة طنجة – البحر البيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز و تهيئة استغلال و صيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.006.55	*إعفاء مؤقت*	*إعفاء الدخول الزراعية من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 دجنبر2013*	المادة 6	*تنمية القطاع الفلاحي*	*نشاطات فلاحية*	*الفلاحون*
13.006.56	إعفاء مؤقت	إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات.	المادة 6	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
13.006.57	إعفاء مؤقت	إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.	المادة 6	تحديث النسيج الاقتصادي	الخدمات المقدمة للمقاولات	المقاولات
13.006.58	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطها فقط داخل إحدى العمالات أو أحد الأقاليم المحددة بمرسوم وتضاف إلى هذا السعرنقطتان ونصف (2،5%) عن كل سنة مالية مفتوحة خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015.	المادة 6	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
13.006.59	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي	المادة 6	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.006.60	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.	المادة6	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.006.61	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% طيلة خمس (5) سنوات، بالنسبة للشركات الرياضية	المادة6	تشجيع التعليم	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	المقاولات
13.006.62	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 17،5% طيلة خمس (5) سنوات بالنسبة لدخول الإيجار المحصل عليها من لدن المنعشين العقاريين، أشخاص معنويين، الذين ينجزون خلال مدة أقصاها 3 سنوات في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية مكونة على الأقل من 50غرفة لا تزيد الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين.	المادة6	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.006.63	تخفيض	فرض الضريبة على البنوك الحرة (offshore Banques)لمدة 15 سنة اختياريا إما بالسعر المخفض 10% أو بأداء مبلغ جزافي مبرئ من جميع الضرائب قدره 25000 دولار أمريكي في السنة.	المادة6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.006.64	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات القابضة الحرة (holdings offshore) لمدة 15 سنة بمبلغ جزافي محدد في 500 دولار أمريكي مبرئ من جميع الضرائب.	المادة6	جلب الادخار الخارجي	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
13.009.01	إعفاء كلي	إعفاء عمليات تفويت عناصر الأصول الثابتة المحققة بين المؤسسة المبادرة و صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد في إطار عمليات التسنيد	المادة9	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات
13.010.01	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الدولة
13.010.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
13.010.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادة 10	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
13.010.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 10	النهوض بقطاع الصحة	الصحة والعمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادة 10	تشجيع التعليم	الصحة و العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
13.010.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادة 10	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية والرياضية	الجمعيات و المؤسسات
13.010.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.	المادة 10	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
13.010.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	وكالات التنمية
13.010.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	المؤسسات العمومية
13.010.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	العمل الاجتماعي	الجمعيات والمؤسسات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.010.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف(2‰) من رقم أعمال الواهب.	المادة 10	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات والمؤسسات
13.010.21	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادة 10	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.019.02	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض 10% بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء " ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.	المادة 19	تشجيع الاستثمار	و ساطة مالية	المقاولات
13.019.04	تخفيض	فرض الضريبة على الشركات بالسعر المخفض % 10 بالنسبة للشركات التي تحقق ربحا جبائيا يساوي أو يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم.	المادة 19	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.01	إسقاط	التخفيض من الضريبة على الشركات ، حسب الحالة، بنسبة 25 % أو 50 % بالنسبة للشركات التي تدرج سنداتها إلى البورصة، (تمديد العمل بهذا التدبير إلى غاية 31 دجنبر 2016).	المادة 247	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات, لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء و برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
13.247.04	إعفاء كلي	إعفاء الشركات المندمجة أو المنقسمة من الضريبة على الشركات فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع عناصر الأصول الثابتة و سندات المساهمة	المادة 248	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
13.247.05	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة, لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.06	إعفاء كلي	الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
13.247.08	إعفاء جزئي	تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق رقم أعمال أقل من خمسين (50) مليون درهم و تحقق ربحا أو تسجل عجزا و القائمة في فاتح يناير 2013 والتي تقوم ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.	المادة 248	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات

3. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.024.00	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص المقيمين فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.	المادة24	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.028.01	خصم	خصم الهبات النقدية أوالعينية الممنوحة للأوقاف العامة والتعاون الوطني.	المادتان 10 و28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
14.028.02	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.028.03	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث.	المادتان 10 و 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.04	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.	المادتان 10 و 28	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.028.05	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين.	المادتان 10 و 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.06	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان.	المادتان 10 و 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.07	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادتان 10 و 28	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
14.028.08	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد الخامس للتضامن.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.09	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	المادتان 10 و 28	تشجيع التعليم	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.10	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية.	المادتان 10 و 28	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.11	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للعمل الثقافي.	المادتان 10 و 28	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	الجمعيات
14.028.12	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.	المادتان 10 و 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.13	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة.	المادتان 10 و 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.14	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.	المادتان 10 و 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.15	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.	المادتان 10 و 28	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
14.028.16	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة وكالة التنمية الاجتماعية.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.028.17	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	وكالات التنمية
14.028.18	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.19	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.20	خصم	خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف(2‰) من رقم أعمال الواهب.	المادتان 10 و 28	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
14.028.21	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 28	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.028.22	خصم	خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة للربح المعلوم المتفق عليه في إ طار عقد المرابحة التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.	المادة 29	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.031.01	إعفاء كلي	المنشآت المقامة في منطقة حرة بميناء طنجة معفاة من الضريبة علىالدخل برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.	المادة 31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.02	إعفاءات جزئي	تستفيد المنشآت المصدرة فيما يخص رقم أعمالها المعد للتصدير، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة 5 سنوات ابتداء من أول عملية تصدير و تطبيقها بالسعر المخفض20 % بعد هذه المدة.	المادة31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.03	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تبيع إلى منشآت مقامة بمواقع التصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير: - من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل طيلة (5) سنوات ابتداء من أول عملية تصدير؛ - من تطبيق الضريبة بالسعر المخفض 20 % فيما بعد هذه المدة.	المادة31	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
14.031.04	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت الفندقية بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها و المحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال5 سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية و بتطبيق سعر مخفض نسبته 20 % فيما بعد هذه المدة.	المادة31	النهوض بالقطاع السياحي	قطاع السياحة	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.031.05	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم الضريبة على الدخل.	المادة31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.06	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى منشآت تتولى تصديرها بعد رفع قيمتها، من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 %.	المادة31	تنمية القطاع المنجمي	استخراج واستغلال الثروة المعدنية	المقاولات
14.031.07	تخفيضات	يستفيد الملزمون الذين يوجد موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي بإقليم طنجة، و يزاولون نشاطا رئيسيا في دائرة نفوذ هذا الإقليم من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % برسم النشاط المذكور.	المادة31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.08	إعفاء جزئي	تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من أول عملية تصدير؛ - تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشرين الموالية.	المادة31	تشجيع عمليات التصدير	المناطق الجغرافية	المصدرون
14.031.09	إعفاء جزئي	يستفيد الملزمون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % لمدة (5) سنوات، و ذلك بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم المحددة بمرسوم.	المادة31	تنمية المناطق المحرومة	المناطق الجغرافية	المقاولات
14.031.10	إعفاء جزئي	يستفيد الحرفيون من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة31	تشجيع الصناعة التقليدية	قطاع الصناعة التقليدية	صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات
14.031.11	إعفاء جزئي	تستفيد المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى.	المادة31	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.031.12	تخفيضات	تستفيد من من فرض الضريبة بالسعر المخفض 20 % ، الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف المنعشين العقاريين الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات برنامجا لبناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من (150) غرفة.	المادة31	تشجيع التعليم	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.031.13	تسهيلات مالية	إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.	المادتان 10 و35	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
14.045.00	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين و المتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة برسم الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل، و القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تعادل أو تفوق 10 سنوات.	المادة45	تقليص تحملات الدولة	القطاع المالي	الدولة
14.047.01	*إعفاء كلي*	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتارا واحدا والمغارس غير المثمرة المتخذة على سبيل السياج.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.047.02	*إعفاء كلي*	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر تحويلها بوسائل صناعية.	المادة47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.047.03	*إعفاء كلي*	إعفاء دائم بالنسبة للدخول المتأتية من المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.	المادة47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.047.04	*إعفاء مؤقت*	إعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2013 بالنسبة للأرباح المتأتية من المستغلات الزراعية و من كل نشاط يكتسي طابعا زراعيا ولا تخضع للرسم المهني.	المادة 47	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.057.05	إعفاء كلي	إعفاء العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية.	المادة57	دعم القدرة الشرائية	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.06	إعفاء كلي	إعفاء معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.07	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.08	إعفاء كلي	إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
14.057.09	إعفاء كلي	إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل و التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل و جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
14.057.10	إعفاء كلي	إعفاء النفقة.	المادة 57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	المأجورون
14.057.11	إعفاء كلي	إعفاء التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة مع الأنظمة المقررة والذي تكون اشتراكاته غير قابلة للخصم لأجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة.	المادة 57	أهداف أخرى	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.12	إعفاء كلي	إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها ثمان سنوات على الأقل.	المادة57	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.057.13	إعفاء كلي	إعفاء مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم وذلك في حدود 20 درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل. ولا يمكن بأي حال أن يتجاوز مبلغ هذه المصاريف 20% من الأجرة الإجمالية للأجير المفروضة عليها الضريبة.	المادة57	النهوض بالقطاع الاجتماعي	قطاعات أخرى	المأجورون
14.057.14	إعفاء كلي	إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي ودلك في حدود10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار	المادة57	تعبئة الادخار الداخلي	جميع القطاعات	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.057.15	إعفاء كلي	إعفاء الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.	المادة57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	التعاون الدولي	المأجورون
14.057.16	إعفاء مؤقت	إعفاء التعويض الشهري الإجمالي عن التدريب المحدد في 6000 درهم لمدة تتراوح ما بين فاتح يناير 2013 و 31 دجنبر 2016 المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي او التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.	المادة57	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	جميع القطاعات	الأسر
14.057.18	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا	المادة57	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.057.19	إعفاء كلي	الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة	المادة57	تعبئة الادخار الداخلي	و ساطة مالية	المأجورون
14.059.01	إسقاط	إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.	المادة59	أهداف أخرى	قطاع النقل	المأجورون
14.059.02	خصوم	خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المعلوم و المتفق عليه في إطار عقد المرابحة من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.	المادة59	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.060.01	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 40% و 55 % من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة و الذي لا يتجاوز 168.000 درهم.	المادة60	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
14.060.03	إسقاط	المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنبع بعد تطبيق إسقاط جزافي نسبته 40%.	المادة60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	النشاطات الثقافية	المؤلفون و الفنانون
14.060.04	إسقاط	يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، خصم جزافي نسبته 40% من المبلغ الإجمالي لهذه الأجور	المادة60	النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاعات أخرى	المؤلفون و الفنانون
14.063.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140.000 درهم.	المادة63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.063.03	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على وجه سكنى رئيسية منذ ستة (6) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.	المادة63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.063.04	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.	المادة 63	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
14.063.05	إعفاء كلي	إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الإجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 100م² و لا يتعدى ثمن بيعها 250.000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه كسكن رئيسي منذ ما لا يقل عن 4 سنوات في يوم البيع.	المادة63	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.063.06	إعفاء كلي	إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالعقارات و الحقوق العينية العقارية.	المادة63	النهوض بالقطاع الاجتماعي	نشاطات عقارية	الأسر
14.064.01	إسقاط	إسقاط نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري (مبالغ الإيجار) عند احتساب الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة.	المادة 64	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
14.068.02	إعفاء كلي	إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30.000 درهم.	المادة 68	دعم القدرة الشرائية	القطاع المالي	الأسر
14.068.03	إعفاء كلي	إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.	المادة 68	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المقاولات الأجنبية
14.068.04	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.05	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.06	إعفاء كلي	إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.07	إعفاء كلي	إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم.	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.068.08	إعفاء كلي	إعفاءالدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة	المادة 68	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.01	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.02	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.	المادة73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.073.03	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.04	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاولة قبل المدة المحددة	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.05	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي	المادة 73	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	الأسر
14.073.06	ضرائب جزافية	تطبيق سعر مخفض 17% مبرئ على المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين.	المادة 73	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
14.073.06	ضرائب جزافية	تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه و الذي لا يتجاوز 500.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.	المادة 73	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.073.07	ضرائب جزافية	يتطبيق سعر 2% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه و الذي لا يتجاوز 200.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	المادة73	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.076.00	تخفيض	تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي و المطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.	المادة 76	جلب الادخار الخارجي	قطاع السياحة	الأسر
14.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات, لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	القطاعات	الهدف من التدبير	المستفيدون
14.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء و برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
14.247.03	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة, لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.	المادة 6 من قانون المالية 2008	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.04	إعفاء كلي	إعفاء الضريبة بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشآتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2014.	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
14.247.05	إعفاء جزئي	الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة و عشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
14.247.06	إعفاء كلي	إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات،في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على ألشركات بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة.	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات

4. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر و بالرسم على عقود التأمين و بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

أ. التدابير الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.01	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية و كذا عمليات الإيجار و التخلي عن حقوق الماء.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الفلاحون
50.129.02	إعفاء كلي	إعفاء المحررات المتعلقة بنزع الملكية لأجل المصلحة العامة و الاحتلال المؤقت.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.03	إعفاء كلي	الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة و المعاوضات و الهبات و الاتفاقيات التي تعود عليها بالنفع.عقود التحبيس و جميع أنواع الاتفاقيات المبرمة بين الأحباس و الدولة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.04	إعفاء كلي	الاقتناءات و المعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية و المعدة للتعليم العمومي, للإسعاف الاجتماعي و المحافظة على الصحة العامة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	التربية	الدولة
50.129.06	إعفاء كلي	عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.	المادة 129	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.09	إعفاء كلي	عقود اقتناء العقارات من طرف الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الأنشطة الجمعوية	الجمعيات
50.129.10	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق و التفويتات التي تعود بالنفع على مؤسسة التعاون الوطني والجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانات من هذه المؤسسة.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.11	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق و التفويتات التي تعود بالنفع على الهلال الأحمر المغربي والعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب و الشرايين.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.12	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	وكالات التنمية
50.129.13	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم".	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.14	إعفاء كلي	العقود و العمليات التي تنجزها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية و التكوين.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	الجمعيات
50.129.15	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.16	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.17	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بنشاط و عمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.	المادة 129	النهوض بقطاع الصحة	الصحة و العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.18	إعفاء كلي	عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الجمعيات
50.129.20	إعفاء كلي	العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية و مخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غيرالصحية أو مدن الصفيح.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.21	إعفاء كلي	عقود الإيجار و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية و المبرمة شفاهيا.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر
50.129.22	إعفاء كلي	المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.	المادة 129	النهوض بالقطاع الاجتماعي	التربية	الجمعيات
50.129.23	إعفاء كلي	المحررات المتعلقة بمنح أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من الملك الخاص للدولة.	المادة129	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الدولة
50.129.25	إعفاء كلي	إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.	المادة129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.28	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة. يستفيد كذلك من الإعفاء الإقتناءات المنجزة من طرف الشركات الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي اللازمة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.	المادة129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.29	إعفاء كلي	عقود تأسيس و الزيادة في رأس مال البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore".	المادة129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.30	إعفاء كلي	عقود اقتناء البنوك و الشركات القابضة الحرة "Offshore" للعقارات اللازمة لإحداث مقراتها أو وكالاتها أو فروعها.	المادة129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات الأجنبية
50.129.31	إعفاء كلي	نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط و الشركات المتدخلة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	وكالات التنمية
50.129.32	إعفاء كلي	إعفاء عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة.	المادة 129	تشجيع عمليات التصدير	قطاع التصدير	المصدرون
50.129.33	إعفاء كلي	بالنسبة للشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية لتخفيض رأس المال المذكور, بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.	المادة129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.34	إعفاء كلي	بالنسبة لإندماج شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.129.35	إعفاء كلي	بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.36	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بالتغيير الطارئ على رأس المال و التغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.	المادة129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.129.37	إعفاء كلي	إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد و بتملك الأصول و إصدار سندات الاقتراض و الحصص و تفويتها و تغيير ضوابط التسيير و غيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 129	تعبئة الادخار الداخلي	القطاع المالي	المقاولات
50.129.41	إعفاء كلي	عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.129.42	إعفاء كلي	العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.	المادة 129	تشجيع التعليم	التربية	مؤسسات التعليم
50.129.43	إعفاء كلي	العقود الناقلة، بدون عوض وبكامل الملكية، إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق لأملاك الدولة الخاصة و الأراضي التي تفصل عن الملك الغابوي الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.	المادة 129	تشجيع الاستثمار	المناطق الجغرافية	المؤسسات العمومية
50.129.44	إعفاء كلي	عمليات المشاركة و كذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.	المادة 129	تشجيع الخوصصة	الدولة	الدولة
50.129.45	إعفاء كلي	عقود إنشاء الرهن ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف الدولة و كذا عقود الرهن المسلم من لدن قابض إدارة الضرائب.	المادة 129	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الدولة
50.129.46	إعفاء كلي	عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	المادة 129	تشجيع الاستثمار	القطاع المالي	المقاولات
50.129.47	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.	المادة129	النهوض بالتعاون الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.48	إعفاء كلي	العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.	المادة 129	النهوض بالتعاون الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.49	إعفاء كلي	المحررات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية و فروعه.	المادة 129	النهوض بالتعاون الدولي	القطاع المالي	المنظمات الدولية
50.129.50	إعفاء كلي	عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات تصدرها الخزينة.	المادة 129	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.129.51	إعفاء كلي	المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص و مؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، و كذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية.	المادة 129	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.01	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عمليات التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن أسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير الشركات العقارية أو التي يغلب عليها الطابع العقاري.	المادة 133	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.02	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% على عقود التخلي عوض عن الإيرادات الدائمة و العمرية و المعاشات ونقلها.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامةو الاحتياط	الأسر
50.133.05	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لعمليات المزايدة و البيع و إعادة البيع و التخلي و استرجاع المبيع المنقول.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.06	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة لصكوك إثبات ملكية العقارات المنجزة من طرف العدول والموثقون العبريون.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.07	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 3 % بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية و المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.08	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المقاولات
50.133.09	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري.	المادة133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.10	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لعقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح والصيانة.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.11	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.12	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للعقود والمصالحات والوعود بالأداء وحصر الحسابات وسندات الدين والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والإنابة في الوفاء به.	المادة133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.13	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5 % بالنسبة لقسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركات في الملك أو الإرث أو الشركة.	المادة133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.14	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لإنشاء الإيرادات الدائمة أو العمرية وكذا المعاشات بعوض.	المادة 133	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	الأسر
50.133.15	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
50.133.16	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1,5% بالنسبة للسلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.17	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات
50.133.18	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة والضمانات المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.19	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمحررات العدلية المثبتة للاتفاقيات المبرمة في شكل آخر، والتي تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	نشاطات عقارية	الأسر
50.133.20	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتسليم الوصايا.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.21	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء ثمنها.	المادة 133	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
50.133.22	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1 % بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	القطاع المالي	المقاولات
50.133.23	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للمصالحات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات الأخرى المتضمنة إبراءا من المبالغ والقيم المنقولة.	المادة 133	تخفيض كلفة التمويل	القطاع المالي	المقاولات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.133.24	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لإحصاء التركات.	المادة 133	تخفيض كلفة المعاملات	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الأسر
50.133.25	تخفيض	تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه.	المادة133	أهداف أخرى	جميع القطاعات	المقاولات
50.133.26	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عقود اقتناء محلات مخصصة للسكن أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.133.27	تخفيض	تطبيق سعر مخفض بنسبة 4 % على عمليات الاقتناء بعوض للأراضي المعدة لإنجاز عمليات التجزيئ أو البناء.	المادة 133	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.135.01	تخفيض	تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف(1.000) درهم، بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.	المادة 135	تعزيز القدرة التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسطة	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.01	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات, لبناء 500 سكن بالوسط الحضري أو 100 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140.000 درهم باحتساب الضريبة.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
50.247.02	إعفاء كلي	إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج ,في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة, لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس(5) سنوات.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	المنعشون العقاريون
50.247.03	إعفاء جزئي	يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيون ,الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2012 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة, في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض, لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم	المادة 247	تحديث النسيج الاقتصادي	جميع القطاعات	المقاولات
50.247.05	إعفاء كلي	الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مائة و خمسين (150) سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6000) درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ و يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) و مائة و خمسين (150) مترا مربعا.	المادة 247	تشجيع امتلاك السكن	نشاطات عقارية	الأسر

ب. التدابير الخاصة بالرسم على عقود التأمين

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.AAH.00	إعفاء كلي	العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في إعفاء عقود التامين على حالة زواج أو ولادة طفل.	الفقرة VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAI.01	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.	الفقرة VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
57.AAJ.02	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية.	الفقرة VII)	تشجيع امتلاك السكن	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAK.03	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسملتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	الفقرة VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAL.04	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين على عقود التأمين بالعمليات الارتقابية.	الفقرة VII)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAM.05	تخفيضات	تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.	الفقرة III (3°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
57.AAN.06	إعفاء كلي	إعفاء عقود التامين عقود التامين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.	الفقرة VII (1°)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAO.07	إعفاء كلي	إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.	الفقرة VII (2°)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
57.AAP.08	إعفاء كلي	إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.	الفقرة VII (3°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAR.09	إعفاء كلي	إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد و التأمين.	الفقرة VII (4°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون
57.AAS.10	إعفاء كلي	إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.	الفقرة VII (5°)	تعبئة الادخار الداخلي	السلامة والاحتياط الاجتماعي	المأجورون

ت. التدابير الإستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
70.260.01	إعفاء كلي	إعفاء العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص.	المادة 260 (°1)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.02	إعفاء كلي	إعفاء العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلوغرام	المادة 260 (°2)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.03	إعفاء كلي	إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.	المادة 260 (°3)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.05	إعفاء كلي	الآلات الخاصة بالأشغال العمومية	المادة 260 (°5)	تشجيع الاستثمار	قطاع الأشغال العمومية	المقاولات
70.260.06	إعفاء كلي	إعفاء الجرارات.	المادة 260 (°6)	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون
70.260.08	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للهلال الأحمر المغربي.	المادة 260 (°8)	النهوض بقطاع الصحة	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.09	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للتعاون الوطني.	المادة 260 (°9)	النهوض بالقطاع الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي والثقافي	الدولة
70.260.10	إعفاء كلي	إعفاء العربات المستعملة التي يشتريها باسمهم التجار الخاضعون للرسم المهني (البتانتا سابقا).	المادة 260 (°10)	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
70.260.11	إعفاء كلي	إعفاء العربات المحجوزة قضائيا.	المادة 260 (°11)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.260.12	إعفاء كلي	إعفاء العربات في عداد التحف.	المادة 260 (°12)	لنهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ	قطاع النقل	الأسر
70.260.13	إعفاء كلي	إعفاء العربات المملوكة للدولة و المحددة قائمتها بقرار وزاري.	المادة 260 (°13)	تقليص تحملات الدولة	الإدارة العمومية	الدولة
70.262.00	تخفيض	تطبيق تعريفة البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال و المملوكة لأشخاص طبيعيين.	المادة 262	تنمية القطاع الفلاحي	الفلاحة و الصيد	الفلاحون

5. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الإستهلاك

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
07.163.00	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.	المادة 163	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABE.01	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABF.02	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الدولة
07.ABG.03	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.	D:2-58-890	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	المقاولات
07.ABH.04	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.	المادة7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABI.05	إعفاء كلي	إعفاء مواد الوقود و المحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري و المستخدمة لجمع و التقاط الطحالب البحرية.	المادة7 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاع النقل	الصيادون
07.ABJ.06	إعفاء كلي	إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال الثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.	المادة 5 ق م	تخفيض كلفة عوامل الإنتاج	قطاعات الطاقة	الدولة

6. التدابير الإستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

الرمز	طبيعة التدبير	التدابير الاستثنائية	المرجع	الهدف من التدبير	القطاعات	المستفيدون
11.162.00	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة و كذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.	المادة162	النهوض بالاقتصاد الاجتماعي	الصحة، العمل الاجتماعي	الجمعيات و المؤسسات
11.ABK.01	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز و المعدات و الآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 200 مليون درهم أو يزيد على ذلك.	المادة7 ق م	تشجيع الاستثمار	جميع القطاعات	المقاولات
11.ABL.02	إعفاء كلي	تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" و السيارة لنقل البضائع المسماة " السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".	المادة8 ق م	تشجيع قطاع صناعة السيارات	قطاع النقل	الأسر